عبد الوهاب مهية

صفة صلاة الصحابة

رضي الله عنهم



عبد الوهاب مهية

صفة صلاة الصحابة

رضي الله عنهم



بسم الله الرحمن الرحيم

الطبعة

1436هـ -2015م



دار الخلدونية

دار الخلدونية للنشر والتوزيع

05، شارع محمد مسعودي- القبة القديمة - الجزائر.
هـ/ف: 021.68.86.48 - هـ:021.68.86.49
البريد الإلكتروني: khaldou99_ed@yahoo.fr

الإيداع القانوني: 3218- 2015

ردمك: 1 -978-9961-52-748

مقدمة

الحمد لله على نعمه التي لا تدرك بِعَدّ، وفضله الذي لا يحاط بحَدّ، خيره ممدود لا يغيضه جزر ولا مدّ، وإحسانه موصول لا يقطعه يوم ولا غد. فله الحمد أن قابل بالوصل إدبارنا، وبالعفو إصرارنا. لا نحصي ثناءه، ولا نبلغ رضاءه، إلا بقليل مزجى، وأمل مرجى!

وصلى الله وسلم على نبيه الكريم، الهادي إلى صراط الله المستقيم، من اتبعه أفلح، ومن شايعه فاز وأنجح. ورضي الله عن أصحابه الأخيار وآله الأطهار، الذابّين عن الدين بالأنفُس، الباذلين في سبيل الله الأنفَس. الناصحين للأمة، الراجين ما عند الله!

أما بعد...

فلا إخال مسلما يستغني عن معرفة صفة عبادة الصحابة، والوقوف على حقيقة هديهم فيها، لما اختصهم الله تعالى من مقام القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وصحبته، فهم الواسطة بيننا وبينه والمؤتمنون على تبليغ دين الله. فلا غرو أن يكونوا أفقه الأمة وأعلمها بمقاصد الشارع وأقعد بالحال.

ذلك أن عبادتهم مبنية على المشاهدة، وطول المعاشرة، وهي استجابة عملية لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «صلوا كما رأيتموني أصلي»، وحرصهم على اتباع الأثر ومطابقة الشرع، وبُعدهم عن التكلف وإنكارهم التنطع، لا يحتاج إلى بيان. فمن اقتدى بهم نجا، ومن سلك جادتهم وصل!

وقد جمعت لك في هذا الكتاب ما وقفت عليه من صحاح الآثار وحسانها، لتكون على بصيرة من أمر عبادتك، وتعرف مقامك من هدي سلفك، وصورت لك أوصافهم وكأنك ترى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بأعينهم، وتصطف من ورائهم وتأتمّ بهم!

فأسأل الله الجواد الكريم، أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه العظيم. وأن يفيض على قارئه من السكينة ويملأ قلبه نورا وطمأنينة. وأن يكافئنا بالرضى، والعفو عما مضى. ويختم لنا بالحسنى. والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وآله أجمعين.

وكتب: أبو محمد عبد الوهاب مهية

تمهيد

هذه ملامح مهّدت بها إلى الكتاب، ونصبتُها كمعالم تهدي سالكها إلى المبتغى. وترشده إلى الباب! فأقول - متبرئا من القوة والحول -:

صلاة الصحابة محاكاة لصلاة النبي صلى الله عليه وسلم

الأصل في صلاة الصحابة أن تكون مثل صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، إذ لا يُتَصوّر أن يعمد أحدهم فيخالف ما رآه عليه. فقد كانوا - رضي الله عنهم - أحرص الناس على الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وتتبع آثاره. ليس في الصلاة فحسب بل في شؤون حياتهم كلها.

ففي صحيح البخاري (722): «شكا أهل الكوفة سعدا إلى عمر رضي الله عنه فعزله واستعمل عليهم عمارا، فشكوا حتى ذكروا أنه لا يحسن يصلي! فأرسل إليه فقال: يا أبا إسحق إن هؤلاء يزعمون أنك لا تحسن تصلي!!! قال أبو إسحق: أما أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أخرم عنها!»

وفيه أيضا (785): «أن مالك ابن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: - وذاك في غير حين صلاة - فقام ثم ركع فكبر... الحديث»

وفي صحيح مسلم (897): صلى أبو هريرة بالناس، فلما سئل قال: « إنها لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم!»

وفي رواية: «والله لأقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم!»

وفي صحيح البخاري (753): صلى عمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب، فلما قضى صلاته قال: «لقد صلى بنا صلاة محمد صلى الله عليه وسلم!»

وفي "المسند" (17117): عن أبي مسعود البدري رضي الله عنه قال: «ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فكبر... الحديث»

وفي "البخاري" (767): «كان أنس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الكوع قام حتى نقول قد نسي!».

وفي " المسند " (3681): « قال ابن مسعود – رضي الله عنه -: ألا أصلي لكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فصلى فلم يرفع يديه إلا مرة!".

وفيه أيضا (18350): «صلى عمار صلاة فجوز فيها فسئل أو فقيل له؟ فقال: ما خرجت من صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم».

وفيه أيضا (15408): عن القاسم قال جلسنا إلى عبد الرحمن بن أبزي فقال: «ألا أريكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ قال: فقلنا: بلى! قال: فقام فكبر... الحديث»

حفظهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم

ولعلمهم أن أفعاله – صلى الله عليه وسلم - في الصلاة كلها توقيف من الله تعالى، إلا ما يبيّنه، فقد كانوا يترصدون حركاته ويراقبون هيئاته. ويحفظون دقائق أفعاله فيها.

ففي " مسلم " (1840): عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم الليلة... الحديث»

وفي " البخاري " (4294): عن ابن عباس - رضي الله عنهما – قال: « بت عند خالتي ميمونة فقلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم..»

وفي "صحيح" ابن خزيمة (478) عن وائل بن حجر - رضي الله عنه - قال: «لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم...» وفي رواية: « لأحفظن صلاته...»

وفي " البخاري " (794): «فقال أبو حميد الساعدي: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم...»

وإذا خفي عنهم من صلاته شيء سألوه عنه.

كما في " البخاري " (711):«قال أبو هريرة - رضي الله عنه -: كان الرسول صلى الله عليه وسلم يسكت بين التكبير وبين القراءة إسكاتة - قال: أحسبه قال: هنية - فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله! إسكاتك بين التكبير والقراءة، ما تقول؟» ثم ذكر الحديث.

تمام الائتمام به صلى الله عليه وسلم

ففي صحيح " البخاري " (738) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «في كل صلاة يقرأ فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم وما أخفا عنا أخفينا عنكم وإن لم تزد على أم القرآن أجزأت إن زدت فهو خير»

وقام - صلى الله عليه وسلم - وعليه جلوس فتبعوه.

بل في " صحيح " ابن خزيمة (786): عن أبي سعيد الخدري أنه قال:

«صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فخلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى القوم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد خلع نعليه خلعوا نعالهم! فلما انفتل قال لهم: ما شأنكم خلعتم نعالكم؟ قالوا: يا رسول الله رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا! فقال: أتاني آت فحدثني أن في نعلي أذى فخلعتهما. فإذا دخل أحدكم المسجد فلينظر فإذا رأى في نعليه قذرا فليمسحهما بالأرض ثم يصلي فيهما».

تقويم النبي صلى الله عليه وسلم لصلاتهم

ومما يزيد المقتدي بهم اطمئنانا، أنهم كانوا يصلون تحت عين النبي صلى الله عليه وسلم، فكان يتعاهدهم بالتصحيح والتوجيه.

ففي " سنن " أبي داود (1501): عن سعد بن أبى وقاص – رضي الله عنه – قال مر عليّ النبى – صلى الله عليه وسلم – وأنا أدعو بأصبعيّ فقال «أحد! أحد!». وأشار بالسبابة.

وفيه أيضا بسند حسن (755): عن ابن مسعود - رضي الله عنه - « أنه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فرآه النبيّ - صلى الله عليه وسلم - فوضع يده اليمنى على اليسرى».

وفي المستدرك " (1007) وصححه: عن ابن عمر - رضي الله عنهما -: «أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى رجلا وهو جالس معتمد على يده اليسرى في الصلاة فقال: إنها صلاة اليهود»

وفي البخاري " (717): « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى سماء في صلاتهم؟! فاشتد قوله في ذلك حتى قال: لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم!»

وبعد، فقد حان الشروع في المقصود، فأقول سائلا ربي القَبول:

استقبال القبلة

كانوا - رضي الله عنهم - يهتمون بأمر القبلة ويتحرّون استقبالها ويتهيئون لها.

فعن طاووس قال: «ما رأيت مصليا كهيئة عبد الله بن عمر أشد استقبالا للكعبة بوجهه وكفيه وقدميه!»

رواه عبد الرزاق (2936) بسند صحيح رجاله رجال الشيخين!

وعند ابن سعد في " الطبقات "(4/ 157) بسند حسن عن واسع بن حبان قال: «كان ابن عمر **يحب أن يستقبل كل شيء** منه القبلة إذا صلى، حتى كان يستقبل بإبهامه القبلة!».

وكانوا يكتفون بجهة الكعبة لمن كان عنها بعيدا.

فعن عمر رضي الله عنه قال: « ما بين المشرق والمغرب قبلة».

أخرجه ابن أبي شيبة (7509) وعبد الرزاق (3633)

وفي رواية لمالك (461): « إذا توجه قِبَل البيت»

ولابن أبي شيبة (7510): « ما استقبلت القبلة ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة لأهل الشمال».

رواه ابن أبي شيبة (7512)

وكانوا يتسامحون في القبلة في السفر، فيصلون النوافل على رحالهم على أي وجهة كانوا.

كما روى مجاهد، قال: « صحبت ابن عمر من المدينة إلى مكة. **فكان يصلي تطوعا على دابته حيث ما توجهت به، فإذا** كانت **الفريضة نزل فصلى**».

رواه ابن أبي شيبة (3865)

و« كان يوتر على راحلته، وربما نزل فأوتر بالأرض»

رواه عبد الرزاق (4518)

وعن يحيى بن سعيد قال: «رأيت أنس بن مالك في سفر وهو يصلي على حمار وهو متوجه إلى غير القبلة».

أخرجه عبد الرزاق (4523) وابن أبي شيبة (8603)

وكذلك كانوا يترخصون في ترك استقبال القبلة في المكتوبة حال المسايفة وشدة القتال.

فعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف...- فذكر الحديث بطوله وقال -: فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قياما على أقدامهم أو ركبانا مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها».

رواه مالك (442) والبخاري (4261)

كراهة استقبال المصحف

وكانوا يكرهون أن يكون بينهم وبين القبلة شيء حتى المصحف!

كما روى مجاهد فقال: 4612- حدثنا ابن فضيل، عن خصيف، عن مجاهد، قال: «كان ابن عمر إذا دخل بيتا، فرأى في قبلة المسجد مصحفا، أو شبهه أخذه فرمى به، وإن كان عن يمينه، أو شماله تركه».

أخرجه ابن أبي شيبة (4612) بسند حسن.

القيام في الصلاة

كان أحدهم لا يصلي حتى يستتم قائما ويعتدل.

فقد «كان مالك بن الحويرث - رضي الله عنه - إذا صلى قام فأمكن القيام».

رواه البخاري (769)

وكانوا يحرصون على الصلاة قياما في الفرض وفي النفل، إلا أن يكون لأحدهم عذر يمنعه من ذلك.

فعن جبلة بن سحيم، قال: «سألت ابن عمر عن صلاة المريض على العود؟ فقال: لا آمركم أن تتخذوا من دون الله أوثانا، إن استطعت أن تصلي قائما، وإلا فقاعدا، وإلا فمضطجعا».

رواه ابن أبي شيبة (2834)

وفي رواية: «يومئ إيماء»

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (2262) وعبد الرزاق (4139)

وعن نافع قال: «ما رأيت ابن عمر يصلي جالسا إلا من مرض».

رواه ابن أبي شيبة (4639)

وعن عبد الله بن عمرو قال: «صلاة القاعد نصف صلاة القائم»

رواه ابن أبي شيبة (4669) والنسائي في " الكبرى " (1368) و(1371)

وهذا في حق المتطوع غير المعذور.

فعن أنس بن مالك - رضي الله عنه - قال: «قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وهي محمة، فحم الناس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم المسجد، والناس قعود يصلون فقال: «صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم» قال: فتجشم الناس الصلاة قياما!»

أخرجه أحمد (12418) وأبو يعلى (3583) بإسناد صحيح رجاله رجال الصحيح.

وفي " الموطأ " (308): «فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم على الناس وهم يصلون في سبحتهم قعودا»

وكان أحدهم إذا لم يطق القيام من علة، صلى جالسا متربعا في موضع القيام.

فعن نافع: «أن ابن عمر صلى متربعا من وجع».

رواه ابن أبي شيبة (6192)

وفي الباب عن ابن عباس وأنس رضي الله عنهم.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لأن أصلي على رضفة - وفي لفظ: رضفتين - أحب إلي من أن أصلي متربعا»

أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (2260) وابن أبي شيبة (6187) وعبد الرزاق (3052 و4108) وابن سعد في " الطبقات " (6/ 198) وغيرهم.

انفرد به حصين بن عبد الرحمن عن الهيثم بن شهاب. والهيثم فيه جهالة، لم يرو عنه غير حصين. ذكره ابن حبان - على قاعدته - في " ثقاته ". وقال ابن سعد: كان قليل الحديث.

وقال عبد الرزاق في " مصنفه " بعد رواية الأثر: يقول - أي عبد الله بن مسعود -: "إذا كان صلى قائما فلا يجلس يتشهد متربعا، فأما إذا صلى قاعدا فليتربع.اهـ

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: «يصلي المريض مستلقيا على قفاه تلي قدماه القبلة»

رواه عبد الرزاق (4130)

وكان أحدهم إذا أصابته مشقة بالقيام ووجد ما يعتمد عليه، فعل ولم يجلس.

فعن عطاء، قال: «كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوكؤون على العصا في الصلاة. - زاد يزيد -: إذا استووا».

رواه ابن أبي شيبة (3426) وله شواهد عن أبي ذر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنهما.

وفي سنن أبي داود (949): عن هلال بن يساف قال:

«قدمت الرقة فقال لي بعض أصحابى: هل لك فى رجل من أصحاب النبى - صلى الله عليه وسلم-؟ قال: قلت: غنيمة! فدفعنا إلى وابصة، قلت لصاحبى: نبدأ فننظر إلى دله، فإذا عليه قلنسوة لاطئة ذات أذنين وبرنس خز أغبر وإذا هو معتمد على عصا في صلاته».

الصلاة في السفينة

عن أنس رضي الله عنه: «أنه كان إذا ركب السفينة فحضرت الصلاة والسفينة محبوسة صلى قائما، وإذا كانت تسير صلى قاعدا في جماعة».

أخرجه البيهقي في "سننه" (5281)

وهذه الرواية تجمع ما ورد عن الصحابة في هذا الباب.

فعن أنس بن سيرين قال: «خرجت مع أنس إلى بني سيرين في سفينة عظيمة. قال: فأمنا، فصلى بنا فيها جلوسا ركعتين، ثم صلى بنا ركعتين أخريين».

رواه ابن أبي شيبة (6623) ورواه عبد الرزاق (4546) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (2253) وفيهما زيادة: «على بساط»

والطبراني في "المعجم الكبير" (681) وفيه: «خرجت مع أنس إلى أرض بيثق سيرين حتى إذا كنا بدجلة حضرت الظهر فأمنا قاعدا على بساط في السفينة، وإن السفينة لتجر بنا جرا».

هيئة القدمين في القيام

الأصل في هذا أن تكون القدمان على طبيعتهما من غير تكلف.

فعن نافع: «أن ابن عمر كان لا يفرسخ بينهما ولا يمس إحداهما الأخرى. قال: بين ذلك».

رواه عبد الرزاق (3300) عن ابن جريج قال: ولقد أخبرني نافع...

وكان بعضهم يصفّ بين قدميه - أي يضمهما-.

ففي " مصنف " ابن أبي شيبة (7147) حدثنا ابن مهدي، عن شعبة، عن سعد بن إبراهيم، قال:

«رأيت ابن عمر يصلي صافا بين قدميه فيما نعلم».

وأخرجه البغوي في " مسند " ابن الجعد (1523) من وجوه عن شعبة به.

وروى ابن أبي شيبة (7144)- بسند صحيح - عن هشام بن عروة، قال: «أخبرني من رأى ابن الزبير يصلي قد صف بين قدميه وألزق إحداهما بالأخرى».

وهذا محمول على من لا يجد مشقة في ذلك. والأكثرون على خلافه.

ففي " مصنف " ابن أبي شيبة (7136) عن عيينة بن عبد الرحمن، قال:

«كنت مع أبي - وهو عبد الرحمن بن جوشن الغطفاني: تابعي ثقة - في المسجد فرأى رجلا صافا بين قدميه، فقال: ألزق إحداهما بالأخرى! لقد رأيت في هذا المسجد ثمانية عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ما رأيت أحدا منهم فعل هذا قط».

السترة

وكانوا يشددون في أمر السترة.

حتى إن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه -: «رأى رجلا يصلي ليس بين يديه سترة فجلس بين يديه، قال: لا تعجل عن صلاتك! فلما فرغ قال له عمر: إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة لا يحول الشيطان بينه وبين صلاته».

رواه عبد الرزاق (2304)

وحتى إن نافعا قال: «كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلا إلى سارية من سواري المسجد، قال لي: ولني ظهرك!».

رواه ابن أبي شيبة (2895)

وكانوا يستحبون الاقتراب من السترة.

فعن ابن عمر- رضي الله عنهما - قال: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها، كي لا يمر الشيطان أمامه».

رواه ابن أبي شيبة (2894).

وكان بعضهم ربما ترك ذلك إذا كان في مكان يأمن فيه مرور أحد من الناس.

فعن أبي إسحاق، قال: «رأيت ابن مغفل يصلي وبينه وبين القبلة فجوة».

رواه ابن أبي شيبة (2885) وعبد الرزاق (2307) ولفظ:

«رأيت عبد الله بن مغفل يصلي وبينه وبين سترته لنحو من سبع أذرع!»

وكانوا يقولون: «لا يقطع الصلاة شيء!».

وأنكروا على من قال: «يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب»

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «شبهتمونا بالحمر والكلاب؟!»

أخرجه البخاري (492)

وفي رواية لمسلم (1190): «قالت: إن المرأة لدابة سوء!!»

وذكر عند ابن عباس – رضي الله عنهما – «يقطع الصلاة الكلب والحمار والمرأة». قال: «بئسما عدلتم بامرأة مسلمة كلبا وحمارا...» ثم ذكر حديث الأتان.

رواه أحمد (2222)

وقيل لابن عمر رضي الله عنهما: «إن عبد الله بن عياش بن أبي ربيعة يقول: يقطع الصلاة الحمار والكلب، فقال: لا يقطع صلاة المسلم شيء!».

رواه ابن أبي شيبة (2902) والطحاوي في " شرح معاني الآثار (2457)"

كراهية الصلاة إلى قبر

وكانوا ينهون عن استقبال القبور في الصلاة.

ففي " مصنف " ابن أبي شيبة (3637) بسند صحيح عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: «لا يصلى إلى القبر»

وعن أنس قال: « رآني عمر وأنا أصلي فقال: القبر أمامك! فنهاني».

قال الحافظ في " المطالب " (1456): هذا خبر صحيح

وفي " مصنف " عبد الرزاق (1581): فقال - أي عمر -:«إنما أقول: القبر لا تصلي إليه!»

وفي "سنن البيهقي " (4075) أنه قال: «قمت يوما أصلي وبين يدى قبر لا أشعر به، فناداني عمر: القبر القبر! فظننت أنه يعني القمر، فقال لي بعض من يليني: إنما يعني القبر! فتنحيت عنه».اهـ

أي وأتم صلاته كما هو ظاهر سياق الخبر، بل هو صريح رواية أبي نعيم شيخ البخاري في كتاب (الصلاة) - كما في " الفتح " (1/ 524) – ولفظها: فلما رأى أنه يعني القبر تقدم وصلى!».

ومن فائدة هذه الرواية أيضا، أنها بيّنت الجهة التي تنحى إليها أنس وهي القبلة.

الصلاة في المقبرة

وكانوا لا يتحرجون من الصلاة في المقبرة إذا اجتنب استقبال القبور.

ففي " سنن " البيهقي " الكبرى "(6707) بإسناد جيد:

«أن جنازة وضعت في مقبرة أهل البصرة حين اصفرت الشمس فلم يصل عليها حتى غربت الشمس، فأمر أبو برزة المنادي فنادى

بالصلاة، ثم أقامها فتقدم أبو برزة فصلى بهم المغرب، وفي الناس أنس بن مالك أبو برزة من الأنصار من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، ثم صلوا على الجنازة».

وكان واثلة: «يصلي صلاة الفريضة في المقبرة غير أنه لا يستتر بقبر »

رواه ابن المنذر في "الأوسط"(764)

اللباس في الصلاة

وكانوا يصلون في ثيابهم على العادة، لا يخصون لباسا دون آخر، إلا أن يكون غير ساتر للعورة.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: «لا بأس بالصلاة في القميص الواحد، إذا كان صفيقا».

رواه ابن أبي شيبة (6247) بسند حسن رجاله ثقات. ومن طريقه ابن المنذر (2391)

ولذلك شددوا فيمن يصلي في ثوب واحد أن يحكمه لئلا تنكشف عورته.

فعن أبي سعيد الخدري قال: «يصلي الرجل في الثوب الواحد، ويخالف بين طرفيه ويعقد من قبل قفاه»

رواه ابن المنذر (2372) بسند رجاله ثقات إلا أنه مرسل.

وله شاهد من حديث ابن عباس.

فعن سعيد بن جبير: «أن ابن عباس – رضي الله عنهما – أمهم في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه»

ابن المنذر (2368) بإسناد حسن.

وعن محمد بن علي قال: «رأيت عليا رضي الله عنه صلى في ثوب واحد متوشحا به قد خالف بين طرفيه وأدخل طرفيه بين إبطيه»

أخرجه البغوي في "مسند" ابن الجعد (2159) مسدد كما في "المطالب" (360)

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه قال: «إذا كان واسعا فتوشح به، وإذا كان قصيرا فاتزر به»

أخرجه ابن المنذر (2374)

وهذا يفيد جواز الصلاة من غير تغطية العاتقين.

وعن عاصم الأحول قال: «رأيت أنس بن مالك يصلي في ثوب واحد متوشحا به»

أخرجه ابن المنذر (2370)

فائدة:

قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف الثوب الذي ألقاه على منكبه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره.اهـ

وكانوا يستحبون أن يصلي الرجل في أكثر من ثوب. زيادة في التستر والتجمل.

قال عمر رضي الله عنه: «إذا وسع الله فأوسعوا، جمع رجل عليه ثيابه، صلى رجل في أزار ورداء، في أزار وقميص، في أزار وقباء، في سراويل ورداء، في سراويل وقميص، في سراويل وقباء، في تبان وقباء، في تبان وقميص، - وأحسبه قال -: في تبان ورداء»

أخرجه البخاري في " صحيحه " (358) وابن حبان (2298) والبيهقي (3092) واللفظ له.

وعن نافع قال: «رآني ابن عمر أصلي في ثوب واحد، فقال: ألم أكسك ثوبين؟ فقلت: بلى! قال: أرأيت لو أرسلتك إلى فلان أكنت ذاهبا في هذا الثوب؟ فقلت: لا! فقال: الله أحق من تزين له، أو من تزينت له!»

رواه عبد الرزاق (1391) وابن خزيمة (766)

وكانوا يكرهون السدل في الصلاة.

فعن ابن عمر – رضي الله عنهما – «أنه كره السدل في الصلاة، مخالفة لليهود، وقال: إنهم يسدلون».

رواه ابن أبي شيبة (6545)

وعن علي رضي الله عنه أنه: «خرج فرأى قوما يصلون قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهرهم»

أخرجه عبد الرزاق (1423) وابن أبي شيبة (6542) وابن المنذر (2383) وأبو عبيد في "الغريب" (3/ 481) ومن طريقه البيهقي (3131)

قوله: "فُهرهم": قال أبو عبيد هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه.

قال: والسدل: إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل.

قلت: وعلى هذا يحمل ما ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما.

فعن محارب، قال: «رأيت ابن عمر يسدل في الصلاة».

أخرجه ابن أبي شيبة (6552) وسفيان سمع من عطاء قبل الاختلاط، فالإسناد صحيح.

لباس المرأة في الصلاة

وكانوا يراعون في حال المرأة - كما الرجل - سترة العورة.

فقد سئلت أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم: «ماذا تصلي فيه المرأة من الثياب؟ فقالت: تصلي في الخمار والدرع السابغ، إذا غيب ظهور قدميها»

رواه مالك في " الموطأ "(324)

وعن عبيد الله الخولاني ربيب ميمونة قال: «رأيت ميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تصلي في درع سابغ [ضيق] وخمار، ليس عليها إزار»

أخرجه الحارث في " مسنده " كما في " بغية الباحث " (139)، والزيادة له وهي شاذة، وأخرجه مالك (325) وابن المنذر (2406) وابن عبد البر في " الاستذكار " (7668)، وقال ابن حجر في " المطالب " (3/ 371): صحيح موقوف.

وهذا أدنى ما يجزئ من اللباس. وكلما زادت الثياب كانت السترة أكمل.

فعن عائشة - رضي الله عنها - «أنها قامت تصلي في درع وخمار، فأتتها الأمة، فألقت عليها ثوبا».

أخرجه البغوي في " مسند " ابن الجعد (2413) وابن أبي شيبة (6242) ومن طريقه ابن المنذر (2407)

وعن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: «تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع، وخمار، وإزار».

أخرجه الأنصاري في " حديثه " (ص34) وابن منيع في " مسنده " كما في " المطالب " (321) وابن المنذر (2410) قال الحافظ: هذا إسناد صحيح!

وعن ابن عمر – رضي الله عنهما - أنه قال: «تصلي المرأة في أربعة أثواب، درع، وإزار، وخمار، وملحفة»

رواه ابن المنذر في " الأوسط " (2413)

وهذا كله محمول على الاستحباب.

والواجب في الثوب الشرعي أنلا يشف ولا يصف.

فقد «كان عمر ينهى النساء عن لبس القباطي، فقالوا: إنه لا يشف، فقال: إلا يشف فإنه يصف!»

أخرجه عبد الرزاق (9253) عن مسلم البطين عن عمر. وأخرجه من وجه آخر (12142) عن سليمان بن مسهر عن عمر. وأخرجه ابن أبي شيبة (25288) عن أبي يزيد المدني عن عمر. وأخرجه من وجه آخر (25289) عن أبي صالح عن عمر.

قال في " النهاية " (2/ 247): يقال شف الثوب إذا بدا ما وراءه ولم يستره. أي: أن القباطي ثياب رقاق ضعيفة النسج، فإذا لبستها المرأة لصقت بأردافها فوصفتها، فنهى عن لبسها وأحب أن يكسين الثخان الغلاظ.

الصلاة في النعال

وكانوا لا يرون بأسا بالصلاة في النعال.

فعن يزيد مولى سلمة، قال: «رأيت سلمة - يعني ابن الأكوع - يصلي في نعليه».

رواه ابن أبي شيبة (7961)

ورؤي ابن عباس كذلك وهو يصلي في نعليه.

أخرجه ابن أبي شيبة (7963) وعبد الرزاق (1508) والدولابي في "الكنى والأسماء" (638) بسند حسن.

ومنهم من كان ينزع نعليه عند الصلاة، خاصة في المسجد.

كما روى أبو ظبيان: «أنه رأى عليا رضي الله عنه دخل المسجد فخلع نعليه ثم صلى»

أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (615) بسند صحيح جدا!

وعن سعيد المقبري، عن أبيه، قال: قلت لأبي هريرة: كيف أصنع بنعليّ إذا صليت؟ قال: اجعلهما بين رجليك، ولا تؤذ بهما مسلما».

أخرجه ابن أبي شيبة (7980)

وعن عبد العزيز بن حكيم الحضرمي قال: «رأيت ابن عمر – رضي الله عنهما – خلع نعليه فجعلهما خلفه».

رواه ابن أبي شيبة (7982) بسند جيد.

وهذا محمول على أنه لم يكن أحد خلفه.

ولم يكن أحد منهم ينكر على الآخر صلاته على أي حال صلى، سواء بالخفاء أم بالنعال، إلا ما ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه.

«أنه أتى أبا موسى الأشعري في منزله، فحضرت الصلاة، فقال أبو موسى: تقدم يا أبا عبد الرحمن! فإنك أقدم سنا وأعلم. قال: لا! بل تقدم أنت! فإنما أتيناك في منزلك ومسجدك، فأنت أحق! قال: فتقدم أبو موسى فخلع نعليه، فلما سلم قال: ما أردت إلى خلعهما؟ أبالوادي المقدس أنت؟!؟ لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في الخفين والنعلين»

أخرجه أحمد (4397) وابن أبي شيبة في " مسنده " (426) والطبراني في " الكبير " (9262) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (2683) كلهم عن زهير عن أبي إسحاق عن علقمة بن قيس - ولم يسمعه منه - وسأله رجل عن حديث علقمة فهو هذا الحديث.

قال البوصيري في " زوائده " (2/ 127): إسناد رجاله ثقات، إلا أن أبا إسحاق اختلط بآخرة، وزهير روى عنه بعد الاختلاط، ومع ذلك فيه انقطاع.

قلت: الحديث رواه عبد الرزاق (1507) عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن ابن مسعود مختصرا.

ورواه ابن أبي شيبة (7978) عن وكيع، قال: حدثنا شريك، عن أبي إسحاق به.

الظاهر- والله أعلم - أن أبا موسى ربما كان يكره الصلاة في النعال.

تكبيرة الإحرام

وكانوا يستفتحون الصلاة بقول: " الله أكبر "، وهذا محل اتفاق.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «تحريم الصلاة التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه ابن أبي شيبة (2394)

وفي رواية: «مفتاح الصلاة التكبير، وانقضاؤها التسليم»

رواه الطبري في "تهذيب الآثار" (430)

وقال أبو الدرداء رضي الله عنه: «لكل شيء شعار، وشعار الصلاة التكبير».

أخرجه ابن أبي شيبة (2398)

و« كان عمر - رضي الله عنه - إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر...»

أخرجه البيهقي في " الكبرى "(2188)

وقال عمرو بن ميمون: «صلى بنا عمر الصبح وهو مسافر بذي الحليفة وهو يريد مكة، فقال: الله أكبر...»

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (2415)

وعن الهيثم بن حنش: «أنه رأى ابن عمر وصلى معه إلى جنبه فقال: الله أكبر..»

أخرجه عبد الرزاق (2560)

و«كان علي إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر..»

أخرجه عبد الرزاق (2566)

وكانوا يرفعون أصواتهم بالتكبير ويخفضونها على حسب الحال والمقام. فإن كان إماما أسمع من وراءه.

كما روى سعيد بن الحارث قال: «اشتكى أبو هريرة أو غاب فصلى أبو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح وحين ركع..»

رواه البيهقي في "الكبرى"(2109)

وإن صلى فذا أو مع شخص خفض بها صوته كما روينا عن ابن عمر رضي الله عنهما. أخرجه ابن حبان (1767) وابن عبد البر في "التمهيد" (9/ 180) و"الاستذكار"(146)

رفع اليدين

وكانوا يرفعون أيديهم مع تكبيرة الإحرام.

كما روى نافع فقال: «أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح..»

أخرجه عبد الرزاق (2520)

وعن أبي الزبير قال: «رأيت ابن عمر حين قام إلى الصلاة رفع يديه حتى تحاذي أذنيه» أخرجه البخاري في "جزء القراءة"(49)

وعن أبي حمزة قال: «رأيت ابن عباس يرفع يديه حين كبر».

أخرجه البخاري في "جزء القراءة" (19)

وفيه أيضا (23): عن عبد ربه بن سليمان بن عمير قال: «رأيت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة حذو منكبيها حين تفتتح الصلاة».

وكان ابن عمر - كما مر - يستقبل ببطن كفيه القبلة، وهذا يقتضي أن تكونا ممدودتين. وفي رواية ابن سعد السالفة والتي فيها " الاستقبال بالإبهام " ما يشير إلى رفع اليدين وهما على هيئتهما في حال السجود.

وقد أخرج ابن المنذر في "الأوسط" (1440) من طريق حارثة بن محمد - وهو ضعيف - عن عمرة: «**كان ابن عمر إذا صلى استقبل بكل شيء منه القبلة، حتى أصابعه يعدلها إلى القبلة**».

وأما الحد الذي إليه يرفعون أيديهم فمتنوع.

منهم - وهم الأكثرون - من كان يرفع يديه إلى المنكبين، كما روى الأسود عن عمر رضي الله عنه.

أخرجه ابن أبي شيبة (2428) وعبد الرزاق (2532) والبيهقي في "الكبرى" (2141)

وعن نافع: «أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه»

أخرجه البخاري في جزء "القراءة" (57) وابن أبي شيبة في "مصنفه" (2429)

وأحيانا إلى حذو الأذنين.

كما روى طاوس: «أن ابن عباس رضي الله عنهما كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يحاذي أذنيه...»

رواه البخاري في " جزئه "(55)

ومثله عن ابن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البخاري أيضا في " جزءه "(49) ومحمد بن الحسن في " موطئه "(108)

ومحاذاة الأذنين يعني، رفع اليدين إلى أطراف الأذنين، كما في رواية حطان بن عبيد الله الرقاشي، قال: علمنا أبو موسى الأشعري: «قام كأنه يصلي بنا، ورفع يديه إلى أطراف أذنيه فقال: " الله أكبر، هكذا فاصنعوا»

أخرجه ابن المنذر في " الأوسط "(1387) بسند صحيح.

وأحيانا محاذاة الوجه.

كما روى محارب، قال: «لو رأيت عبد الله بن عمر إذا قام إلى الصلاة، قال: هكذا، رفع يديه حذو وجهه».

رواه ابن أبي شيبة (2435) بإسناد حسن.

وأحيانا إلى الثديين.

كما روى ابن جريج قال: «قلت لنافع: أكان ابن عمر يجعل الأولى منهن أرفعهن؟ قال: لا، سواء! قلت: أكان يخلف بشيء منهن

أذنيه؟ قال: لا ولا يبلغ وجهه! فأشار لي إلى الثديين أو أسفل منهما!»

رواه عبد الرزاق (2520)

وأخرجه ابن حزم في "المحلى" (4/ 93) من وجه آخر بنحوه.

وأحيانا تكون اليدان خلف الأذنين.

كما روى عطاء قال: «بلغني عن عثمان أنه كان يخلف بيديه أذنيه».

أخرجه عبد الرزاق (2527)، وله شاهد عند عبد الرزاق أيضا (2528).

وضع اليمنى على اليسرى

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة».

رواه ابن أبي شيبة بسند صحيح (3957)

و«كان علي إذا قام في الصلاة وضع يمينه على رسغه، فلا يزال كذلك حتى يركع متى ما ركع، إلا أن يصلح ثوبه، أو يحك جسده».

رواه ابن أبي شيبة (3961) والبيهقي في " الكبرى "(2164) وقال: إسناده حسن.

ويستفاد منه صفة الوضع على الرسغ. وهو مفصل بين الكف والساعد.

وفيه فائدة عزيزة: وهي أن القيام إذا أطلق فالمراد به القيام الذي قبل الركوع. وأما الاعتدال بعد الركوع فلا يعمه. والله أعلم

وقد ورد الوضع على الذراع.

كما روى عقبة بن أبي عائشة قال: «رأيت عبد الله بن جابر البياضي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع إحدى يديه على ذراعه في الصلاة».

رواه أبو نعيم في " معرفة الصحابة "(3595) والضياء في " المختارة "(114) وابن أبي عاصم في " الآحاد والمثاني"(2256). قال الهيثمي في " الزوائد "(2/ 276): رواه الطبراني في " الكبير " وإسناده حسن.

دون الصدر وتحت السرة

أما أين توضع اليدان بعد القبض، فلم يرد في ذلك أثر صحيح يمكن الاعتماد عليه. وكل ما في هذا الباب ضعيف لا يثبت به حكم.

لكن المتأمل في الأثرين السابقين يخلص إلى تصوز محل الوضع. وهو أنه من وضع يده على ذراعه وتركهما على سمتهما فإن المحل يكون فوق السرة ودون الصدر. وأما من وضع يده على الرسغ فيمكن أن يكون المحل تحت السرة إذا أرخى يديه بعض الشيء.

قال ابن المنذر في "الأوسط" (3/ 94): "وقال قائل: ليس في المكان الذي يضع عليه اليدين خبر يثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم، فإن شاء وضعهما تحت السرة، وإن شاء فوقها".

وقال الترمذي في "سننه" (2/ 33ح252): " والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه وسلم - والتابعين ومن بعدهم: يرون أن يضع الرجل يمينه على شماله في الصلاة، ورأى بعضهم أن يضعهما فوق السرة، رأى بعضهم أن يضعهما تحت السرة، وكل ذلك واسع عندهم.

سدل اليدين

وفي المقابل، كان بعضهم يرسل يديه في الصلاة ولا يقبضهما.

كما روى عمرو بن دينار، قال: «كان ابن الزبير إذا صلى يرسل يديه».

أخرجه ابن أبي شيبة (3971) ومن طريق ابن المنذر في "الأوسط" (1288) بسند رجاله رجال الشيخين.

ولا يقال إن هذا مخالف لقوله: «صف القدمين ووضع اليد على اليد من السنة»

رواه أبو داود في سننه (754)، فيقال إنه لا مخالفة بينهما من وجهين:

الوجه الأول:

أن الحديث ضعيف، وهو من رواية العلاء بن صالح عن زرعة بن عبد الرحمن. فالأول "صدوق له أوهام"، والثاني "مقبول" يعني لا يحتج به إلا إذا توبع، ولا متابع له ههنا، ثم هو في عداد المجاهيل لأنه لم يرو عنه إلا اثنان.

الوجه الثاني:

وهو على تقدير صحة الحديث، فإنه لا يعارض فعل ابن الزبير لإمكان الجمع بينهما، كحمل الفعل على جواز ترك القبض، وقد ذكر ابن أبي شيبة في "مصنفه" آثارا عن طائفة من أئمة التابعين تركهم إياه، مما يدل على أن للسدل أصلا.

قال - رحمه الله - (1/ 391):

حدثنا هشيم، عن يونس، عن الحسن (ح)،

ومغيرة، عن إبراهيم: «أنهما كانا يرسلان أيديهما في الصلاة».

حدثنا ابن علية، عن ابن عون، عن ابن سيرين: «أنه سئل عن الرجل يمسك يمينه بشماله؟ قال: إنما فعل ذلك من أجل الدم». (كذا قال، وفي بعض المصادر: «من أجل الروم»

حدثنا عمر بن هارون، عن عبد الله بن يزيد، قال: « ما رأيت ابن المسيب قابضا يمينه في الصلاة، كان يرسلها».

حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن العيزار، قال: «كنت أطوف مع سعيد بن جبير، فرأى رجلا يصلي واضعا إحدى يديه على الأخرى، هذه على هذه، وهذه على هذه، فذهب ففرق بينهما ثم جاء!».

وكانوا يكرهون أن يضع المصلي يده على خاصرته.

كانت عائشة رضي الله عنها تقول: «تفعله اليهود» يعني الاختصار.

أخرجه ابن أبي شيبة (4625) وعبد الرزاق (3338)

وفي رواية: «هكذا أهل النار في النار!»

رواه " ابن أبي شيبة "(4626)

وكرهه ابن عباس رضي الله عنهما وقال: «إن الشيطان يحضر ذلك»

رواه ابن أبي شيبة (4627)

قال حميد بن هلال - وهو تابعي -: إنما يكره الاختصار في الصلاة لأن إبليس أهبط مختصرا.

النظر إلى جهة القبلة

وكان بعضهم ينظر إلى جهة القبلة، وهو أتم في الاستقبال.

كما روى ابن جريج قال: قلت لنافع: «هل كنت ترى عبد الله بن عمر إذا كبر في الصلاة يرفع رأسه ووجهه قبل السماء؟ قال: نعم قليلا».

رواه عبد الرزاق (2516)

و«صلى عمر صلاة عند البيت فقرأ {لإيلاف قريش} فجعل يومئ إلى البيت ويقول: {فليعبدوا رب هذا البيت الذي أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف}».

رواه ابن أبي شيبة (8578)

وعن أبي معمر قال: «قلنا لخباب أكان الرسول صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر والعصر؟ قال نعم قلنا بم كنتم تعرفون ذاك؟ قال باضطراب لحيته»

هذا رواه البخاري (713) في باب (رفع البصر إلى الإمام في الصلاة).

النظر إلى موضع السجود

وربما رمى بعضهم ببصره نحو الأرض.

كما روى ابن سيرين قال: «كانوا يستحبون أن ينظر الرجل في صلاته إلى موضوع سجوده»

أخرجه ابن نصر في "تعظيم الصلاة" (145)

« كانوا يقولون: لا يجاوز بصره مصلاه، فإن كان قد استعاد النظر فليغْمِض».

أخرجه ابن نصر في "تعظيم الصلاة" (143) والطبري في "تفسيره" (8 /19)

تغميض العينين عند خوف التشويش

روى ابن سيرين قال: «كان الرجل إذا لم يصبر أن ينظر كذا وكذا يؤمر أن يغمض عينيه»

رواه عبد الرزاق (3264)

وفي رواية: «قال: كان يؤمر إذا كان يكثر الالتفات في الصلاة فليغمض عينيه»

أخرجها عبد الرزاق (3330)

قلت: وفي هذا رد على الشيخ الألباني رحمه الله الذي وصف تغميض العينين في الصلاة بـ(الورع البارد!)

وكانوا يكرهون رفع البصر إلى السماء وهم في الصلاة.

قال حذيفة: «أما يخشى أحدكم إذا رفع بصره إلى السماء ألا يرجع إليه بصره. يعني وهو في الصلاة».

رواه ابن أبي شيبة (6376)

ورأى عبد الله بن مسعود رجلا رافعا بصره إلى السماء فقال: «ما يدري هذا؟ لعل بصره سيلتمع قبل أن يرجع إليه».

أخرجه ابن أبي شيبة (6378)

كما كرهوا الالتفات لغير حاجة.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «إذا صليت فإن ربك أمامك وأنت مناجيه فلا تلتفت». رواه عبد الرزاق (3270) وابن أبي شيبة (4572) واللفظ له.

وقالت عائشة رضي الله عنها: «الالتفات في الصلاة خلسة يختلسها الشيطان».

رواه ابن أبي شيبة (4571) وعبد الرزاق (3275)

و«كان ابن عمر رضي الله عنهما يكره الالتفات في الصلاة»

رواه ابن أبي شيبة (4570)

لكنهم كانوا يرخصون فيه للحاجة. حتى قيل لابن عمر: «إن ابن الزبير إذا قام إلى الصلاة لم يلتفت، ولم يتحرك، قال: لكنا نلتفت ونتحرك».

أخرجه ابن أبي شيبة (4587)

قلت: والالتفات الذي كرهه ابن عمر غير الذي كان يفعله. فالمكروه هو ليّ العنق إلى غير جهة القبلة.

وعن أنس بن سيرين، قال: «رأيت أنس بن مالك يتشرف إلى الشيء ينظر إليه في الصلاة».

أخرجه ابن أبي شيبة (4586)

الخشوع في الصلاة

كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «قارّوا الصلاة، يعني اسكنوا فيها».

أخرجه ابن أبي شيبة (7323) وعبد الرزاق (3305) وفيه: «يقول: اسكنوا واطمئنوا»

وعن مجاهد قال: «كان ابن الزبير إذا قام في الصلاة كأنه عود من الخشوع! قال مجاهد: وحدثت، أن أبا بكر كان كذلك».

أخرجه ابن أبي شيبة (7322) وأبو نعيم في " الحلية "(1/ 335) وعبد الرزاق (3302)

الحركة في الصلاة مما تدعو الحاجة إليه

فقد «كان أنس بن مالك يقتل القمل والبراغيث في الصلاة»

رواه ابن أبي شيبة (7565) وابن المنذر في "الأوسط" (1649)

و«رأى ابن عمر ريشة وهو يصلي، فحسب أنها عقرب، فضربها بنعله».

أخرجه ابن أبي شيبة (5008) ومن طريقه ابن المنذر (1643)

و«كان ابن عمر مما يسوي الحصى برجله وهو قائم في الصلاة»

أخرجه ابن أبي شيبة (7917)

وهذا كله محمول على اليسير.

فعن علي بن عبد الرحمن المعاوي أنه قال: «رآني عبد الله بن عمر وأنا أعبث بالحصباء في الصلاة فلما انصرفت نهاني، وقال: أصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصنع... وذكر الحديث»

رواه مالك في " الموطأ " (198) ومن طريقه مسلم (1339) وغيرهما

النفخ في الصلاة

وهو إخراج الهواء من الفم، مع صوت شبيه بالنطق بحرفي أف أف.

وقد كرهه بعضهم.

كما روى أبو الضحى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «النفخ في الصلاة بمنزلة الكلام»

أخرجه عبد الرزاق (3018) وابن المنذر (1585)

وفي لفظ: «النفخ في الصلاة كلام!»

أخرجه ابن أبي شيبة (6604) وابن عبد البر في " التمهيد " (14/ 157)

ورخص فيه بعضهم.

كما روى أيمن بن نابل قال: «قلت لقدامة بن عبد الله بن عمار الكلابي - صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم -: إنا نتأذى بريش الحمام في مسجد الحرام إذا سجدنا؟ فقال: انفخوا»

أخرجه البيهقي (3182) بإسناد لا بأس به. قواه الحافظ في "الفتح" (3/ 85)

فرقعة اليد

وكانوا يكرهون أن يفرقع المصلي أصابعه.

فعن شعبة مولى ابن عباسٍ، قال: «صليت إلى جنب ابن عباس ففقعت أصابعي، فلما قضيت الصلاة، قال: لا أم لك أتفقع أصابعك وأنت في الصلاة»

رواه ابن أبي شيبة (7358)

تشبيك الأصابع

و«كانوا ينهون عن تشبيك الأصابع في الصلاة».

أخرجه ابن أبي شيبة (4862) بسند حسن

ورخص فيه بعضهم.

كما روى نافع، قال: «رأيت ابن عمر يشبك بين أصابعه في الصلاة».

أخرجه ابن أبي شيبة (4864) بسند حسن.

التثاؤب

وهو فتح الفم مع أخذ النفس وإخراج صوت أحيانا.

وقد كانوا يكرهونه وينفرون منه، وينبهون على الاحتراز منه.

كما روى سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن الله يكره التثاؤب ويحب العطاس في الصلاة».

أخرجه ابن أبي شيبة (8076) بسند حسن.

وعن عطاء عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «إذا تثاءب [أحدكم في الصلاة] فليضع يده على فيه، [فإنما هو من الشيطان]»

أخرجه البخاري في " الأدب المفرد " (950) والزيادة الثانية له. وابن أبي شيبة في " المصنف " (8066) والزيادة الأولى له، بإسناد صحيح.

مدافعة الأخبثين

وكانوا يكرهون معالجة البول والغائط في الصلاة إذا اشتدا، لأنهما ينفيان الخشوع الذي هو لب العبادة والمناجاة.

فعن ابن عباس – رضي الله عنهما - قال: «لا يصلين أحدكم وهو يدافع الطوف: الغائط والبول».

أخرجه الحربي في "الغريب" (4/ 214) والبغوي في "مسند" ابن الجعد (3086) وابن أبي شيبة (8015) وعبد الرزاق (1767)

وكان يقول: «لأن أصلي وهو في ناحية من ثوبي، أحب إلي من أن أصلي وأنا أدافعه!»

أخرجه عبد الرزاق (1758) وابن عبد البر في "التمهيد" (22/ 207)، واللفظ له، بإسناد رجاله كلهم ثقات عدول. وله شاهد عند ابن نصر في "تعظيم الصلاة" (172) بسند حسن.

وقوله هذا من باب المبالغة في التحذير من الدخول في الصلاة حال مدافعة الأخبثين.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" (22/ 206): وقد أجمعوا أنه لو صلى حاقنا فأكمل صلاته، ولم يترك من فرائضها شيئا أن صلاته مجزية عنه.اهـ

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «من استطاع منكم فلا يصلي وهو موجع من خلاء أو بول»

أخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" (22/ 207) بإسناد صحيح.

وهو يفيد الاستحباب.

السكوت بعد التكبير وقبل القراءة

ومنهم من كان يسكت بعد التكبير إسكاتة.

كما روى عبد الرحمن بن الأعرج قال: «صليت مع أبي هريرة، فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: {الحمد لله رب العالمين}».

رواه ابن أبي شيبة (2860) والبخاري في "جزء القراءة" (171) وابن المنذر في "الأوسط"(1341)

وهذه الإسكاتة كانت للاستفتاح.

كما روى الأسود فقال: «رأيت عمر بن الخطاب افتتح الصلاة فكبر، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وفي رواية: «يسمعنا»

رواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" باب فيما يفتتح به الصلاة.

وكان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول: «إن من أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد: سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك وتعالى جدك، ولا إله غيرك، رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنوبي، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت»

رواه ابن فضيل في" الدعاء "(106) ومن طريقه ابن أبي شيبة في " مصنفه "(2418) ورواه النسائي في " عمل اليوم والليلة "(1/ 489) وهناد في " الزهد "(926)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى رجلا دخل في الصلاة، فكبر، ثم قال: اللهم اغفر لي وارحمني، فضرب ابن عمر منكبيه وقال: ابدأ بحمد الله عز وجل والثناء عليه».

ذكره الحافظ ابن رجب في " فتح الباري " (5/ 193): **وقال**: رواه جعفر الفريابي في "كتاب الذكر "بإسناد صحيح.

القراءة بعد التكبير من غير استفتاح

وكانوا أيضا يقرأون بعد التكبير من غير فصل.

كما روى أنس رضي الله عنه: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبا بكر، وعمر، وعثمان، كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير، بـ(الحمد لله رب العالمين) في الصلاة»

رواه أحمد (14077) بسند صحيح.

وروى الطبراني في "الأوسط"(7877): عن عاصم الأحول عن أنس بن مالك قال:

«حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر فكانوا إذا كبروا قرأوا الحمد لله رب العالمين»

قال الطبراني:لم يرو هذا الحديث عن عاصم إلا محمد بن فضيل، تفرد به محمد بن الصباح.

قلت: (محمد بن الصباح) قال عنه ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"(1570): سئل أبو زرعة عنه فقال: كان عندنا ثقة. وقال: سئل أبى عنه فقال: صالح الحديث.اهـ وقال ابن معين في "معرفة الرجال"(1/ 84): ليس به بأس!

وروى الإمام مالك في "الموطأ" (275) والحاكم في "المستدرك" (1/ 526) والحافظ في "المطالب"(3518): عن أبي سعيد مولى عامر بن كريز:

«أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا أبي بن كعب رضي الله عنه وهو يصلي في المسجد، فالتفت إليه، فلما صلى لحقه، فوضع يده في يده فقال: أرجو ألا تخرج من المسجد حتى تعلم سورة ما أنزل الله تعالى في التوراة ولا في الإنجيل مثلها!

قال: فجعلت أبطئ في المشي رجاء أن يذكر ذلك فقلت: الذي وعدتني يا رسول الله! فقال - صلى الله عليه وسلم -: ما تقرأ إذا

استفتحت الصلاة؟ فقلت: (الحمد لله رب العالمين) حتى أتيت على آخر السورة، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: هي السبع المثاني، والقرآن العظيم الذي أعطيت!»

قال الحافظ: هذا مرسل صحيح الإسناد.

وأخرج أحمد (22957) من طريق عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم:

«أن أبا مالك الأشعري جمع قومه فقال: يا معشر الأشعريين اجتمعوا واجمعوا نساءكم وأبناءكم أعلمكم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم - إلى أن قال -: ثم أقام الصلاة فتقدم فرفع يديه فكبر فقرأ بفاتحة الكتاب... الحديث».

وأخرج البيهقي في " الكبرى "(2211) من طريق عبد العزيز بن أبي رواد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه:

«كان إذا افتتح الصلاة كبر ثم قرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله)، فإذا فرغ قرأ: (بسم الله الرحمن الرحيم)».

وهذا صريح في عدم الفصل بين التكبيرة والقراءة. والله أعلم

التعوذ

لم يُحفَظ عن أحد منهم أنه تعوذ قبل القراءة. إلا رواية عن عمر رضي الله عنه وردت من وجهين شاذين،

الوجه الأول:

ما رواه البيهقي في " الكبرى" (2188) من طريق نعيم بن حماد الخزاعي ثنا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد:

«أن عمر رضي الله عنه كان إذا دخل في الصلاة قال: الله أكبر، ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك، ثم يتعوذ بالله من الشيطان الرجيم، ثم يقرأ ما بدا له من القرآن».

ونعيم بن حماد، قال الحافظ في " التقريب"(7166): صدوق يخطئ كثيرا!

قلت: ومما يبين خطأه، أن الطحاوي أخرجه في " شرح معاني الآثار"(1082) من طريق عمر بن حفص بن غياث عن أبيه حفص بن غياث عن الأعمش به، ولم يذكر التعوذ.

وأخرجه الدارقطني في " السنن "(17) من طريق **هارون بن إسحاق** عن حفص بن غياث وابن فضيل عن الأعمش به، ولم **يذكر التعوذ** كذلك.

وهذا هو الموافق لرواية الأثبات عن الأعمش، وهم:

وكيع: رواه ابن أبي شيبة (2404)

وابن نمير: رواه ابن المنذر في " الأوسط "(1219)

وأبو معاوية: رواه ابن أبي شيبة (2419) والحاكم (860) والدار **قطني** (8)

وتابع الأعمشَ:

منصور: رواه عبد الرزاق (2557)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار "(1079) وابن أبي شيبة (2410)

والحكم: أخرجه البغوي في "مسند" ابن الجعد (183) والطحاوي في " شرح معاني الآثار "(1081) والبيهقي في " الكبرى "(2180)

الوجه الثاني : الشاذ الذي ورد فيه التعوذ:

ما رواه الدار قطني في " السنن "(11) من طريق ابن فضيل عن حصين عن أبي وائل عن الأسود بن يزيد قال: «رأيت عمر بن

الخطاب رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبر ثم قال: سبحانك اللهم... ثم يتعوذ»

قلت: حصين بن عبد الرحمن قال الحافظ في "التقريب"(1369): ثقة تغير حفظه في الآخر.

وقد أخرجه ابن أبي شيبة (2402) والدارقطني (10) من طريق هشيم عن حصين به. ولم يذكر التعوذ، وهذا أولى بالقبول، ليس لأنه موافق لرواية الأثبات فحسب، ولكن لرجحان رواية هشيم عن ابن فضيل خاصة، ففي "تهذيب التهذيب"(2/ 329): "هشيم أعلم الناس بحديث حصين!".

هذا، وقد روى أثر عمر رضي الله عنه جماعة غير الأسود، وهم:

حكيم بن جابر: أخرجه ابن أبي شيبة (2407)

علقمة: أخرجه ابن أبي شيبة (2405) والدارقطني (9)

عمرو بن ميمون: أخرجه البغوي في "مسند" ابن الجعد (148) وابن أبي شيبة (2415) وابن المنذر في "الأوسط"(1220) والطحاوي في "شرح معاني الآثار"(1077)

عبدة: أخرجه مسلم (918)

وكل هؤلاء ليس في رواية أحد منهم التعوذ.

وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يوهم التعوذ قبل القراءة.

ففي " مسند " الطيالسي (371) عن حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن عن ابن مسعود: «أنه كان يتعوذ في الصلاة من الشيطان الرجيم من نفخه ونفثه وهمزه».

وهذا لا يفيد التعوذ في الاستفتاح، بل قد ورد الأثر دون قوله: «في الصلاة».

فقد أخرج الطبراني في " الكبير "(9302) عن حجاج بن المنهال عن حماد بن سلمة به. أنه كان يقول: «اللهم إني أعوذ بك من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه».

وحماد بن سلمة، قال الذهبي في " المغني "(1711): إمام ثقة له أوهام وغرائب وغيره أثبت منه. وقال الحافظ في " التقريب "(1499): تغير حفظه بآخرة.

وثمة علة أخرى، وهو سماعه من عطاء قبل الاختلاط وبعده.

وعلة ثالثة، وهو ما قيل من أن أبا عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود رضي الله عنه.

وخلاصة القول، إنه ليس في هذا الباب شيء يثبت.

البسملة

أما كبار الصحابة - ومنهم الخلفاء الراشدون - فكانوا لا يقرؤونها، لا سرا ولا جهرا.

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قمت وراء أبي بكر وعمر وعثمان فكلهم كان لا يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) إذا افتتح الصلاة».

أخرجه مالك في "الموطأ" (178)

ورواه مسلم (918) من وجه آخر بلفظ: «لا يذكرون (بسم الله الرحمن الرحيم) في أول قراءة ولا في آخرها».

وعند أحمد (14077): «كانوا يستفتحون القراءة بعد التكبير، بـ(الحمد لله رب العالمين) في الصلاة» وقد سبق تخريجه.

وروى عبد الرحمن بن الأعرج -كما مر سابقا - قال: **«صليت مع أبي هريرة، فلما كبر سكت ساعة، ثم قال: {الحمد لله رب العالمين}»**.

وهذا يضعف رواية من روى عنه قراءتها.

وكان بعض صغار الصحابة كابن عباس رضي الله عنهما يقرأها سرا.

رواه عبد الرزاق (2610)

وكان يعيب على من يجهر بها ويقول: «هي قراءة الأعراب!»

رواه ابن أبي شيبة (4166) وعبد الرزاق (2605)

ومنهم من كان يقرأها في كل ركعةٍ قبل الفاتحة وقبل السورة كابن عمر رضي الله عنهما.

رواه ابن أبي شيبة (4178)

وكان يقول: «لم كتبت في المصحف إن لم تقرأ؟!».

رواه البيهقي (2211)

وهذا يفيد أنه كان يفعل ذلك عن نظر واجتهاد.

وكذلك كان يفعل ابن الزبير رضي الله عنهما.

رواه ابن أبي شبة (4177) والطحاوي في " شرح معاني الآثار "(1191). وابن المنذر في " الأوسط "(1357)

و«كان لا يجهر بها».

رواه ابن أبي شيبة (4162)

ومنهم من كان يرى أن قراءتها بدعة!

فعن ابن عبد الله بن مغفل – يزيد بن عبد الله – قال:

«سمعني أبي أنا أقول: (بسم الله الرحمن الرحيم) فقال: أي بني! إياك [والحدث في الإسلام] – قال: ولم أر أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أبغض إليه حدثا في الإسلام منه – فإني قد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومع أبي بكر، وعمر، ومع عثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقولها! فلا تقلها! إذا أنت قرأت فقل: (الحمد لله رب العالمين)».

أخرجه الخمسة إلا أبا داود والبخاري في "جزء " القراءة وابن أبي شيبة وغيرهم.

قراءة الفاتحة

وكانوا يشددون على قراءة الفاتحة ويجعلونها ركنا ركينا في الصلاة.

قال عبد الله بن الحارث: جلست إلى رهط من **أصحاب النبي** صلى الله عليه وسلم من الأنصار، فذكروا الصلاة وقالوا: «**لا صلاة** إلا بقراءة ولو بأم الكتاب».

رواه ابن أبي شيبة (3645) وابن النذر في "الأوسط"(1301)

وكان جابر بن عبد الله يقول: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يُصل، إلا وراء الإمام».

رواه مالك في "الموطأ"(187)

وكانوا لا يتركون قراءتها.

فعن نافع: «أن ابن عمر لم يكن ليدع أن يقرأ بأم القرآن في كل ركعة من المكتوبة».

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه"(2625)

وكانوا يأمرون بقراءتها في الفرض وفي النفل.

فعن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه – قال: «اقرأ بأم القرآن في كل صلاة»

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط"(1302)

وقال العيزار بن حريث: «سمعت ابن عباس – رضي الله عنهما – يقول: لا تصلين صلاة حتى تقرأ بفاتحة الكتاب في كل ركعة».

أخرجه عبد الرزاق (2628) بسند صحيح.

وكانوا يستحبون أن يقرأ مع الفاتحة شيء من القرآن.

قال أبو هريرة رضي الله عنه: «في كل الصلاة يقرأ، فما أسمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أسمعناكم، وما أخفى منا أخفينا منكم. فقال له رجل: إن لم أزد على أم القرآن؟ فقال: إن زدت عليها فهو خير، وإن انتهيت إليها أجزأت عنك».

أخرجه البخاري (738) ومسلم (909) واللفظ له.

وفي رواية: «من قرأ في المكتوبة بفاتحة الكتاب أجزأ عنه، وإن زاد معها شيئا فهو أحب إلي».

رواه مسدد (المطالب 4/ 62) ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (1304).

وعن ابن عباس قال: «من استطاع منكم الا يصلي صلاة إلا قرأ فيها بفاتحة الكتاب وشيء معها، فإن لم يستطع فلا يدع فاتحة الكتاب»

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط"(1306)

وعن جابر - رضي الله عنه - قال: «كنا نتحدث أنه لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب فما زاد».

ابن أبي شيبة (3653) بسند رجاله رجال الشيخين.

وهذا كله يفيد أن ما دون الفاتحة لا يجزئ، وأن ما زاد عليها مستحب مرغب فيه.

وخالف ذلك ما ورد عن عمران بن حصين، قال: «لا تجوز صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب وآيتين فصاعدا».

أخرجه ابن أبي شيبة (3642) قال: حدثنا إسماعيل بن علية، عن الجريري، عن ابن بريدة به.

وهذا منكر على الرغم من صحة السند ظاهرا، لأن الجريري وهو: سعيد بن إياس، كان قد اختلط. كما في "التقريب" (2273)

القراءة خلف الإمام

وكانوا لا يقرؤون في الجهرية خلف الإمام، امتثالا لقول الله تعالى: {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}.

فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال في القراءة خلف الإمام: «أنصت للقرآن كما أمرت، فإن في القراءة لشغلا وسيكفيك ذلك الإمام»

رواه عبد الرزاق (2803) ومن طريقه ابن المنذر (1310) والطبراني في " الكبير "(9311)، ورواه ابن أبي شيبة (3801) والبيهقي في " القراءة خلف الإمام"(225)

وعن بشير بن جابر قال: « صلى ابن مسعود – رضي الله عنه – فسمع ناسًا يقرأون مع الإمام، فلما انصرف قال: أما آن لكم أن تفقهوا! أما آن لكم أن تعقلوا!؟ {وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا}، كما أمركم الله!»

أخرجه الطبري في " تفسيره "(15584) وابن أبي حاتم في " التفسير "(8730) أيضا، والبيهقي في " جزء" القراءة "(226) وابن عبد البر في " التمهيد "(11/ 29) بسند رجاله ثقات.

وأما في السرية فكانوا يقرؤون من غير إيجاب.

فعن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: «كنا نقرأ في الظهر والعصر خلف الإمام في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة. وفي الأخريين بفاتحة الكتاب".

أخرجه ابن ماجه (843)

وكان يقول أيضا: «من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل، إلا وراء الإمام».

أخرجه مالك في " الموطأ "(187)

وسئل زيد بن ثابت - رضي الله عنه - عن القراءة مع الإمام؟ فقال: «لا قراءة مع الإمام في شيء». يعني - والله أعلم - على سبيل الوجوب.

رواه مسلم (1326)

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل: هل يقرأ أحد خلف الإمام؟ قال: إذا صلى أحدكم خلف الإمام فحسبه قراءة الإمام، وإذا صلى وحده فليقرأ. قال: وكان عبد الله بن عمر لا يقرأ خلف الإمام».

رواه مالك في " الموطأ "(192)

وخالف الصحابةَ عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

فعن محمود بن الربيع قال: صليت صلاة وإلى جنبي عبادة بن الصامت، فقرأ بفاتحة الكتاب، فقلت له: «يا أبا الوليد، ألم أسمعك تقرأ بفاتحة الكتاب؟». قال: «أجل، إنه لا صلاة إلا بها»

أخرجه ابن أبي شيبة (3791)

وكأن عبادة رضي الله عنه أخذ ذلك عن حديثه الذي رواه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

رواه البخاري (723)

وهذا لم يوافقه عليه أحد، بدليل إنكار محمود بن الربيع، وهو من صغار الصحابة.

التأمين

وكان أحدهم إذا ختم الفاتحة أمّن.

كما روى ابن جريج عن عطاء قال: قلت له: «أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن؟ قال: نعم! ويؤمن من وراءه حتى إن للمسجد للجة!».

رواه عبد الرزاق (2640) وابن أبي شيبة (8063).

وأخرجه الحافظ ابن حجر في " تعليق التعليق "(2/ 318) بلفظ: «كنت أسمع الأئمة – وذكر ابن الزبير ومن بعده – يقولون: آمين، ويقول من خلفه: آمين! حتى إن للمسجد للجة!»

قراءتهم بعد الفاتحة

روى شريح القاضي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «كتب إليه أن اقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب».

أخرجه ابن أبي شيبة (3744) وابن المنذر في " الأوسط "(1330) بسند صحيح رجاله رجال الشيخين ما عدا شريح وهو تابعي ثقة روى له البخاري في " الأدب المفرد".

وكان جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – يقول: «إذا صليت وحدك شيئا من الصلوات، فاقرأ في الركعتين الأوليين بسورة مع أم القرآن، وفي الأخريين بأم القرآن»

أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار "(1250) من طريق مخرمة بن بكير عن أبيه عن عبيد الله بن مقسم به.

ومخرمة صدوق، لكن حديثه عن أبيه وجادة من كتابه، قاله أحمد والجمهور. وقال علي بن المديني: سمع منه قليلا. واحتج به مالك

ومسلم في صحيحه وغيرهما وقوى أمره ابن القيم. قلت: وسنده حسن.

ويشهد له ما رواه الطحاوي أيضا (1249) بسند حسن من طريق: أسامة بن زيد عن عبيد الله بن مقسم عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنه – أنه سأله: كيف تصنعون في صلاتكم التي لا تجهرون فيها بالقراءة إذا كنتم في بيوتكم؟ فقال: «نقرأ في الأوليين من الظهر والعصر في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة، ونقرأ في الأخريين بأم القرآن، وندعو».

وروى علي بن حرب الطائي من طريق أيوب بن موسى، عن عبيد الله بن مقسم، قال: «سألت جابر بن عبد الله: أقرأ خلف الإمام في الظهر والعصر؟، قال: لا، قلت: فكيف أصنع إذا كنت أصلي لنفسي؟ قال: تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة سورة في الركعتين الأوليين، وتقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب».

كذا في "جزء " حديث سفيان بن عيينة رواية الطائي " نسخة القسطلاني " (86) مخطوط.

وكانوا أحيانا يقرؤون ببعض السورة.

كما روى عبد الرحمن بن يزيد، **قال: «أمنا عبد الله في** العشاء الآخرة، فافتتح الأنفال حتى بلغ: {فاعلموا أن الله مولاكم نعم المولى ونعم النصير} ركع، ثم قام فقرأ في الثانية بسورة».

رواه ابن أبي شيبة (3629 و3630) **والطحاوي في** "شرح معاني الآثار"(2050) بإسناد صحيح على شرط الشيخين.

وربما قرنوا أكثر من سورة.

فقد كان ابن عمر رضي الله عنهما: «**يقرأ أحيانا** بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة من صلاة الفريضة [**إذا صلى** وحده]»

رواه مالك في "الموطأ"(174)

وكان يقول: «إن الله لو شاء لأنزله **جملة واحدة، ولكن فصله** لتعطى كل سورة حظها من الركوع والسجود».

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير"(5/ 358) وسعيد بن منصور في "سننه"(2/ 468) وعبد الرزاق (2855) **والطحاوي في** "شرح معاني الآثار"(2031) والقاسم بن سلام **في** "**فضائل** القرآن"(218) بسند صحيح.

وكانوا يطيلون الركعتين الأوليين من كل صلاة ويوجزون الأخريين.

«قال عمر لسعد: لقد شكوك في كل شيء حتى الصلاة! قال: أما أنا فأمد في الأوليين وأحذف في الأخريين، ولا آلو ما اقتديت به من صلاة الرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال: صدقت ذاك الظن بك- أو ظني بك».

أخرجه البخاري (736) ومسلم (1046)

وخالفهم ابن عمر رضي الله عنهما فكان يسوي في القيام بين الركعات كلها.

فعن ابن جريج قال: «قلت لنافع: هل كان ابن عمر يسوي بين القيام في الظهر والعصر والعشاء الآخرة؟ قال: كان يسوي بين ذلك كله، حتى ما يكاد شيء من صلاته يكون أطول من شيء!»

رواه عبد الرزاق في "المصنف"(3711)

وكان بعضهم «إذا مر بهذه الآية: {أليس ذلك بقادر علي أن يحيي الموتى} قال: سبحانك، فبلى!»

رواه ابن أبي حاتم في "تفسيره" (19074) عن ابن عباس **رضي** الله عنهما بسند صحيح رجاله رجال الشيخين.

«وإذا قرأ: {سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى} قال: سبحان ربي الأعلى».

أخرجه عبد الرزاق (4049) وابن أبي شيبة (8731) والطبري في "التفسير" (24/ 367) عن علي رضي الله عنه بسند صحيح.

وفي الباب عن أبي موسى وابن عباس وابن الزبير رضي الله عنهم جميعا.

وكانوا يوجزون القراءة في السفر.

كما روى المعرور بن سويد قال: «كنت مع عمر بين مكة والمدينة فصلى بنا الفجر فقرأ: {ألم تر كيف فعل ربك} و{لإيلاف قريش}».

أخرجه عبد الرزاق (2734) وابن أبي شيبة (3702)

وعن عمرو بن ميمون قال: «صليت مع عمر في العام الذي قتل فيه بمكة صلاة الصبح فقرأ: {لا أقسم بهذا البلد} و{والتين والزيتون}»

رواه عبد الرزاق (2736)

وعن ثابت البناني قال: «كنت مع أنس بن مالك وخرج من
ضه يريد البصرة، وبينها وبين البصرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ،
ضرت الصلاة، فقدم ابنا له يقال له: أبو بكر، فصلى بنا صلاة
جر، فقرأ بسورة تبارك، فلما انصرف قال له: طولت علينا!»

أخرجه عبد الرزاق (2739 و3842)

جهر والإسرار في الفرائض والنوافل

وكان أحدهم إذا أسر القراءة لم يسمعه من بجنبه.

كما روى علقمة، قال: «نمت إلى جنب عبد الله وهو يصلي في
سجد، فما علمت أنه يقرأ حتى سمعته يقول: {رب زدني علما}،
لمت أنه يقرأ في سورة طه»

أخرجه ابن أبي شيبة (3687) والبيهقي في "جزء القراءة" (322)

وكانوا أحيانا يهمسون بالقراءة فيسمعهم من بجنبهم.

كما روى أبو عبد الله الصنابحي قال: «قدمت المدينة في خلافة
ب بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين
م القرآن وسورة سورة من قصار المفصل، ثم قام في الثالثة فدنوت

منه حتى إن ثيابي لتكاد أن تمس ثيابه، فسمعته قرأ بأم القرآن وبهذه الآية {ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب}»

أخرجه مالك في "الموطأ"(173)

وكذلك كان الجهر عندهم على حدين:

أدناهما أن يسمع المرء نفسه.

كما روى أسود بن هلال عن ابن مسعود قال: «لم يخافت من أسمع نفسه - وفي رواية -: من أسمع أذنيه».

أخرجه عبد الرزاق (4203) وابن أبي شيبة (3700)

قال قتادة: «لم يخافت من أسمع نفسه» يقول: «إذا صلى فيما يجهر فيه القراءة».

أخرجه عبد الرزاق (4204)

وأما أرفع الجهر فبقدر ما يسمع من حوله.

كما روى علقمة: «أن عبد الله كان يسمع قراءته أهل الدار من الليل»

أخرجه عبد الرزاق (4213) وابن أبي شيبة (3694)

وكانوا يسرون القراءة في نافلة النهار.

فعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه رأى رجلا يجهر بالقراءة نهارا، فدعاه فقال: إن صلاة النهار لا يجهر فيها، فأسر قراءتك».

رواه ابن أبي شيبة (3681)

وقال سعيد بن العاص رضي الله عنه: «إن صلاة النهار تخرس».

رواه ابن أبي شيبة (3661)

وكانوا يقرؤون بتؤدة وترتيل.

كما روى عبد الله بن عامر بن ربيعة، قال: «صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبح فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة».

أخرجه مالك في "الموطأ"(183).

وكانوا يكرهون سرعة القراءة المفضية إلى عدم الخشوع.

فقد جاء رجل إلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فقال: «إني لأقرأ المفصل في ركعة! فقال عبد الله: هذًّا كهذّ الشعر! إن أقواما يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم! ولكن إذا وقع في القلب فرسخ فيه نفع».

أخرجه البخاري (4756) ومسلم (1945) واللفظ له.

ما كانوا يقرؤونه في الصلوات الخمس

صلاة الفجر:

كانت أحوالهم مختلفة فمنهم المطول أحيانا ومنهم المتوسط ومنهم المقتصد.

فعن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال: «ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر، من كثرة ما كان يقرؤهما في صلاة الفجر!»

أخرجه عبد الرزاق (2715)

عن الأحنف، قال: «صليت خلف عمر الغداة، فقرأ بيونس وهود ونحوهما».

أخرجه ابن أبي شيبة (3566)

و«قرأ بالكهف»

رواه ابن أبي شيبة (3567)

و«قرأ في الركعة الأولى بسورة يوسف، ثم قرأ في الثانية بالنجم، فسجد، ثم قام فقرأ: {إذا زلزلت الأرض} ثم ركع».

أخرجه ابن أبي شيبة (3584) وعبد الرزاق (2724)

وعن أنس بن مالك قال: «صليت خلف أبي بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها في ركعتين، فقام عمر حين فرغ قال: يغفر الله لك! لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تسلم! قال: لو طلعت لألفتنا غير غافلين!!!»

أخرجه عبد الرزاق (2711) وابن أبي شيبة (3565)

وقد وقع مثله لعمر، إنما يكون هذا أحيانا.

فقد روى أبو سوار القاضي، قال: «صليت خلف ابن الزبير الصبح فسمعته يقرأ: {ألم تر كيف فعل ربك بعاد إرم ذات العماد}».

أخرجه ابن أبي شيبة (3579) بسند صحيح.

و« قرأ علي رضي الله عنه (سبح اسم ربك الأعلى)»

رواه ابن أبي شيبة (3578)

صلاة الظهر

عن حميد، قال: «صليت خلف أنس الظهر، فقرأ بـ(سبح اسم ربك الأعلى)، وجعل يسمعنا الآية».

أخرجه ابن أبي شيبة (3595)

و« كان ابن عمر رضي الله عنهما يقرأ في الظهر بـ(قاف) و(اقتربت)»

أخرجه عبد الرزاق (2679 و2680)

و« قرأ أيضا (الذين كفروا) و(إنا فتحنا لك)»

رواه عبد الرزاق (2681 و2682)

صلاة العصر

عن إبراهيم النخعي، قال: «كانوا يعدلون الظهر بالعشاء، والعصر بالمغرب».

رواه ابن أبي شيبة (3605)

وقال عطاء: «قد كانت العصر تجعل أخف من الظهر في القراءة»

رواه عبد الرزاق (2686)

وعن ثابت قال: «كان أنس يصلي بنا الظهر والعصر فربما أسمعنا من قراءته {إذا السماء انفطرت} و{سبح اسم ربك الأعلى}»

أخرجه عبد الرزاق (2687)

صلاة المغرب

وكانت هي أخف الصلوات قراءة حتى إن أحدهم لينصرف منها وهو يرى مواقع نبله!

عن أبي عبد الله الصنابحي قال: «قدمت المدينة في خلافة أبي بكر الصديق فصليت وراءه المغرب، فقرأ في الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة سورة، من قصار المفصل»

رواه مالك في "الموطأ"(173)

قلت: المفصل يبدأ من سورة (ق) إلى (الناس). وقصاره من سورة (الضحى) إلى آخر القرآن.

عن عمرو بن ميمون قال: «صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة المغرب فقرأ في الركعة الأولى بالتين والزيتون وطور سينين، وفي الركعة الأخيرة ألم تر ولإيلاف جميعا»

رواه عبد الرزاق (2697)

صلاة العشاء

وكانوا غالبا ما يقرأون فيها بوسط المفصل.

فعن هلال بن يزيد: «أنه سمع أبا هريرة يقرأ {والعاديات ضبحا} في العشاء».

أخرجه ابن أبي شيبة (3633) بسند حسن.

و«قرأ مرة (إذا السماء انشقت) وسجد».

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط"(2860)

و«صلى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه صلاة العشاء الآخرة فاستفتح بسورة الأنفال حتى إذا بلغ (نعم المولى ونعم النصير) ركع، ثم قرأ في الثانية بسورة من المفصل»

أخرجه عبد الرزاق (2669) وما بعده، وابن أبي شيبة (3629 و3630)

قال السيوطي في "الإتقان" (2/ 417):

"(للمُفَصَّل): طوال، وأوساط، وقصار. قال ابن مَعْن: فطواله إلى {عَمَّ}، وأوساطه منها إلى {الضُّحَى}، ومنها إلى آخر القرآن قصاره. هذا أقرب ما قيل فيه".

صلاة الوتر

عن أبي هريرة رضي الله عنه: «أنه كان يوتر بثلاث سور بسبح اسم ربك الأعلى وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد»

أخرجه البيهقي في " الكبرى " (4636)

وكذلك كان يفعل ابن عباس رضي الله عنهما.

أخرجه ابن أبي شيبة (6950)

و«كان علي بن أبي طالب يوتر بـ إنا أنزلناه في ليلة القدر، وإذا زلزلت،،وقل هو الله أحد»

أخرجه عبد الرزاق (4699) وابن المنذر (2707) بسند حسن.

وعن أبي مجلز: «أن أبا موسى كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين، ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، وقرأ فيها بمائة من النساء!»

أخرجه أحمد (19775) وأبو داود الطيالسي (512) والنسائي (1728) وابن المنذر (2708) بسند صحيح

وهذا والله أعلم فيمن أوتر بركعة واحدة، فالمستحب في حقه تطويلها.

صلاة الجمعة

عن عبيد الله بن أبي رافع، قال: «استخلف مروان أبا هريرة على المدينة، وخرج إلى مكة، فصلى بنا أبو هريرة الجمعة، فقرأ بسورة الجمعة في السجدة الأولى، وفي الآخرة: {إذا جاءك المنافقون}.

قال عبيد الله: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما».

أخرجه مسلم (2063 و2064) وغيره.

صلاة العيدين

عن عمر – رضي الله عنه –: «أنه كان يقرأ في العيد بـ: {سبح اسم ربك الأعلى}، و{هل أتاك حديث الغاشية}».

أخرجه ابن أبي شيبة (5781) وابن المنذر (2175) بإسناد فيه انقطاع، وقد ثبت مثله في السنة.

وعن أنس: «أن أبا بكر قرأ في يوم عيد بالبقرة، حتى رأيت الشيخ يميد من طول القيام».

أخرجه ابن أبي شيبة (5780) بسند صحيح.

صلاة الجنازة

كان بعضهم يقرأ بفاتحة الكتاب ولا يزيد.

كما روى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: «صليت خلف ابن عباس رضي الله عنهما على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقال ليعلموا أنها سنة» ،

أخرجه البخاري (1270)،

وقد ورد بزيادة "السورة" مع الفاتحة، وهي رواية غير محفوظة، وتفصيله في غير هذا المختصر.

وكان بعضهم لا يقرأ شيئا من القرآن في الجنازة.

كما روى نافع: «أن ابن عمر كان لا يقرأ في الصلاة على الميت»

أخرجه مالك في "الموطأ" (537) وابن أبي شيبة (11522)

وسئل أبو هريرة رضي الله عنه: «كيف تصلي على الجنازة؟ فقال: أنا لعمر الله أخبرك! أتبعها من أهلها، فإذا وضعت، كبرت وحمدت الله وصليت على نبيه، ثم أقول: اللهم إنه عبدك وابن عبدك

وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به، اللهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده»

رواه مالك في "الموطأ" (535) وغيره

الركوع مع رفع الأيدي

ثم إذا فرغ أحدهم من القراءة، رفع يديه على نحو ما ذكرت في تكبيرة الإحرام، ركع.

فعن أبى قلابة: «أنه رأى مالك بن الحويرث إذا أراد أن يركع رفع يديه».

أخرجه البخاري (704) ومسلم (890)

وهذا يفيد أن الرفع قبل الانحناء للركوع.

وعن نافع أن ابن عمر «كان يكبر بيديه حين يستفتح وحين يركع».

أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين" (38)

وكذلك كان أبو هريرة رضي الله عنه «يكبر حين يركع».

أخرجه البخاري في " الصحيح "(770)

وهذا يفيد أن التكبير للركوع يبتدئ مع الرفع.

و«كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك».

أخرجه مالك في " الموطأ "(250)

الركوع دون رفع الأيدي.

ومنهم من كان يركع ولا يرفع يديه في الركوع ولا في شيء من صلاته ما خلا تكبيرة الإحرام.

فعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «ألا أصلي بكم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ فصلى فلم يرفع يديه إلا في أول مرة».

أخرجه أبو داود (748) والترمذي (257) وحسنه وقال: وبه يقول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين.

وعن الأسود، قال: «صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة»

أخرجه ابن أبي شيبة (2469) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1364) بسند رجاله ثقات كما في "الدراية" للحافظ (1/ 152)

و«كان علي يرفع يديه في أول تكبيرة من الصلاة ثم لا يعود».

رواه ابن أبي شيبة (2457) ومحمد بن الحسن في "موطئه" (109) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1353 و1354) بسند رجاله ثقات كما في "الدراية" لابن حجر (1/ 152)

صفة الركوع

وكان أحدهم إذا ركع وضع يديه على ركبتيه.

قال عمر رضي الله عنه: «سنت لكم الركب، فأمسكوا بالركب».

أخرجه ابن أبي شيبة (2552). ورواه الترمذي (258) وصححه، والنسائي (1034) والضياء في "المختارة" (149) والبيهقي في "الكبرى" (2379)

وصلى سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه فقام «ثم كبر للركوع فرفع يديه أيضا ثم أمكن يديه من ركبتيه غير مقنع ولا مصوب».

رواه أبو داود (733) وابن حبان في صحيحه (1866) بإسناد حسن.

وكان أحدهم يقول: «إذا ركع (أحدكم) فليضع يديه على ركبتيه، وليمكن حتى يعلو عجب ذنبه».

أخرجه ابن أبي شيبة (2546)

وعن كعب - رضي الله عنه - قال: «إذا ركعت فانصب وجهك للقبلة، وضع يديك على ركبتيك، ولا تدبح كما يدبح الحمار».

أخرجه ابن أبي شيبة (2547)

والتدبيح: هو أن يطأطئ الراكع رأسه حتى يكون أخفض من ظهره.

التطبيق

وهو إلصاق بين باطني الكفين وجعلهما بين الفخذين.

«كان عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - يطبق إذا ركع، يجعل يديه بين ركبتيه ويفرش ذراعيه على فخذيه».

أخرجه عبد الرزاق (2865 و2556) ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (9318)

و«صلى معه علقمة والأسود قالا: فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا - قال-: فضرب أيدينا وطبق بين كفيه ثم أدخلهما بين فخذيه».

أخرجه مسلم (1219)

وفي رواية:

«فلما ركعنا وضع الأسود يديه على ركبتيه، فنظر عبد الله فأبصره فضرب يده، فنظر الأسود فإذا يدا عبد الله بين ركبتيه وقد خالف بين أصابعه».

أخرجه ابن أبي شيبة (2554)

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «إذا ركعت، فإن شئت قلت هكذا، وإن شئت وضعت يديك على ركبتيك، وإن شئت قلت هكذا، يعني: طبقت».

أخرجه ابن أبي شيبة (2553) وقال الحافظ في "الفتح" (2/ 274): إسناده حسن.

وهذا للتخيير، وأكثر الصحابة على تركه.

الطمأنينة في الركوع.

وصلى أبو مسعود الأنصاري «فلما ركع وضع كفيه على ركبتيه، وجعل أصابعه أسفل من ذلك، وجافى بمرفقيه حتى استوى كل شيء منه».

أخرجه ابن أبي شيبة (2979)

و«قام عقبة بن عمرو رضي الله عنه يصلي، فلما ركع وضع راحتيه على ركبتيه، وجعل أصابعه من وراء ركبتيه، وجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه»

أخرجه أحمد (17122) والنسائي (1037) والطبراني في " الكبير (670)" والبيهقي (2855) بسند صحيح لأن زائدة عد من جملة من روى عن عطاء بن السائب قبل الاختلاط كما في " تهذيب التهذيب (7/ 185)"

وعن ابن مسعود - رضي الله عنه - قال: «إذا أمكن الرجل يديه من ركبتيه، والأرض من جبهته، فقد أجزأه».

أخرجه ابن أبي شيبة (2593)

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع، ولا يتم السجود، ويتم السجود، ولا يتم الركوع».

رواه ابن أبي شيبة (2980)

و«رأى حذيفة رجلا لا يتم الركوع ولا السجود قال: ما صليت! ولو متّ متّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدا صلى الله عليه وسلم».

رواه البخاري (758)

أذكار الركوع

عن أبي الضحى، قال: «كان علي يَقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا»

أخرجه ابن أبي شيبة (2588) وابن المنذر في " الأوسط "(1472) وهو مرسل صحيح.

ويشهد له ما:

رواه عاصم بن ضمرة عن علي - رضي الله عنه – أيضا قال: «إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت، ولك خشعت، وبك

آمنت، وعليك توكلت، سبحان ربي العظيم، ثلاثا. وإذا سجد، قال: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا. فإن عجل به أمر، فقال: سبحان ربي العظيم، وترك ذلك أجزأه».

أخرجه ابن أبي شيبة (2577) بسند حسن.

و« كان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه يقول في ركوعه: رب اغفر لي».

رواه ابن أبي شيبة (2591) والطبراني في " الكبير"(9329) بإسناد رجاله ثقات.

وعن عطاء الخرساني: «أن ابن عباس - رضي الله عنهما - كان يكره القراءة إذا كان الرجل راكعا أو ساجدا».

أخرجه عبد الرزاق في " المنصنف"(2837)

وعن علي - رضي الله عنه - قال: «لا تقرأ وأنت راكع ولا أنت ساجد»

أخرجه عبد الرزاق (2835) بسند فيه الحارث الأعور، وهو ضعيف، لكن يشهد له ما في صحيح مسلم (1105) عن على بن أبي

طالب قال: «نهاني رسول الله - صلى الله عليه وسلم- عن قراءة القرآن وأنا راكع أو ساجد».

الاعتدال من الركوع وما يقول فيه

«كان عمر إذا رفع رأسه من الركوع، قال: سمع الله لمن حمده، قبل أن يقيم ظهره».

يعني في حال الرفع.

رواه ابن أبي شيبة (2569)

وعن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه حينما صلى في بيته «ثم رفع رأسه، ثم قال: سمع الله لمن حمده، فقام حتى استوى كل شيء منه!».

رواه ابن أبي شيبة (2979)

وكان أبو هريرة رضي الله عنه يكبر في صلاته «ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا ولك الحمد، قبل أن يسجد».

رواه البخاري (770)

و«يرفع صوته بـ: اللهم ربنا ولك الحمد».

رواه ابن أبي شيبة (2570)

وزاد رجل منهم على ذلك: «حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه!» وأقره النبي صلى الله عليه وسلم.

رواه مالك في "الموطأ"(493)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «أنه كان يقول إذا رفع الإمام رأسه من الركوع: اللهم ربنا لك الحمد، ملء السماوات، وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد».

رواه ابن أبي شيبة (2561) بسند حسن.

ويشهد له ما رواه أحمد (18544) ومسلم (1086) أن عبيدة بن عبد الله بن مسعود صلى بالناس: «فكان إذا رفع رأسه من الركوع قام قدر قوله: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت ولا معطى لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

زاد أبو نعيم في " المستخرج " (1043): «مثل قول عبد الله بن مسعود».

وكان بعضهم يكتفي بالتحميد دون التسميع إذا كان مأموما.

فعن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده، فليقل من خلفه: اللهم ربنا ولك الحمد».

رواه ابن أبي شيبة (2612) والبيهقي في "الكبرى"(2452)

وفي صحيح البخاري (766) عن رفاعة بن رافع الزرقي قال: «كنا يوما نصلي وراء النبي صلى الله عليه وسلم، فلما رفع رأسه من الركعة قال: سمع الله لمن حمده. قال رجل وراءه: ربنا ولك الحمد حمدا طيبا مباركا فيه! فلما انصرف قال: من المتكلم؟ قال: أنا! قال: رأيت بضعة وثلاثين ملكا يبتدرونها أيهم يكتبها أول!».

وجوب الطمأنينة في القيام من الركوع

وقد مر في صفة صلاة أبي مسعود الأَنصاري: «فقام حتى استوى كل شيء منه».

وصلى أنس بن مالك رضي الله عنه «فكان قائما يصلي معتدلا في صلاته، فإذا رفع رأسه انتصب قائما، حتى تستوي غضون بطنه».

رواه ابن أبي شيبة (2989)

وفي صفة صلاة مالك بن الحويرث رضي الله عنه: «فقام فأمكن القيام ثم ركع فأمكن الركوع ثم رفع رأسه فانصب هنية».

رواه البخاري (769)

قوله: "فانصب": انتصب وعادت أعضاؤه من الانحناء إلى القيام.
و"هنية": قليلا.

ومنهم من كان يطيل القيام أكثر من ذلك.

قال ثابت: «كان أنس يصنع شيئا لم أركم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع قام حتى يقول القائل: قد نسي! وبين السجدتين حتى يقول القائل: قد نسي!»

أخرجه البخاري (787) ومسلم (1088)

السجود

ثم كانوا يشرعون في التكبير مع بداية النزول إلى السجود، يعمرون الركن بذلك إلى أن تمس وجوههم الأرض.

فعن عمر – رضي الله عنه – «أنه كان يهوي بالتكبير».

أخرجه ابن أبي شيبة (2635)

وفي رواية له (2633): « وإذا كبر، كبّر وهو منحط».

وفي أخرى (2636): «انحدر مكبرا».

و«كان عبد الله بن يزيد الخطمي - رضي الله عنه - إذا رفع رأسه من الركعة هوى بالتكبيرة، فكأنه في أرجوحة حتى يسجد».

رواه ابن أبي شيبة (2632)

وفي صفة صلاة أبي هريرة رضي الله عنه: «ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجدا».

رواه البخاري (770)

وفي رواية: «فيكبر حين يقوم وحين يركع وإذا أراد أن يسجد».

رواه عبد الرزاق (2495)

وفي أخرى (2492): «ويكبر حين يصوب للسجود».

قال الترمذي (2/ 34): وهو قول أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وقالوا: يكبر الرجل وهو يهوي للركوع والسجود.

ترك بعض التكبير أحيانا

وكان بعضهم لا يتم التكبير أحيانا.

فعن يزيد الفقير، قال: «كان ابن عمر ينقص التكبير في الصلاة، قال مسعر: إذا انحط بعد الركوع للسجود لم يكبر، فإذا أراد أن يسجد الثانية لم يكبر».

رواه ابن أبي شيبة (2519)

وعن عون بن عبد الله قال: «قال لي عمر بن عبد العزيز: أعدلان عندك عمر وابن عمر؟ قال: قلت: نعم! قال: فإنهما لم يكونا يكبران هذا التكبير»

أخرجه عبد الرزاق (2511)

وهذا يدل على أن تكبير الانتقال ليس بواجب.

الخرور على الركبتين وعلى اليدين

منهم من كان يهوي في سجوده على ركبتيه.

كما في "مصنف" ابن أبي شيبة (2719): «أن عمر كان يقع على ركبتيه».

وفي "مصنف" عبد الرزاق (2955): «أن عمر كان إذا ركع يقع كما يقع البعير ركبتاه قبل يديه ويكبر ويهوي».

و« كان مالك بن الحويرث إذا سجد بدأ بركبتيه»

رواه البخاري في جزء "رفع اليدين" (54)

ومنهم من كان يقدم يديه قبل ركبتيه.

كما روى نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يضع يديه قبل ركبتيه».

رواه ابن خزيمة (627) والحاكم (821) وقال: صحيح على شرط مسلم.

هيئة السجود

في صفة صلاة سهل الساعدي - رضي الله عنه -: «ثم قال: الله أكبر، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد».

رواه أبو داود (733) وابن حبان في صحيحه (1866) والبيهقي (2475) بإسناد حسن.

و«وصف البراء فاعتمد على كفيه ورفع عجيزته».

رواه ابن أبي شيبة (2665)

و«كان يقول: السجود على ألية الكفين».

رواه ابن أبي شيبة (2691) والبيهقي (2501)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «السجود على سبعة أعضاء، الجبهة، والراحتين، والركبتين، والقدمين ».

أخرجه ابن أبي شيبة (2696)

وعنه أيضا أنه قال: «إذا سجدت فضع أنفك على الأرض مع جبهتك»

أخرجه البيهقي (2487)

وفي رواية: «إذا سُجد أحدكم فليلزق أنفه بالحضيض، فإن الله قد ابتغى ذلك منكم»

أخرجه ابن أبي شيبة (2703)

و« كان ابن عمر إذا سجد وضع أنفه مع جبهته».

أخرجه ابن أبي شيبة (2711)

عدم وجوب وضع الأنف في السجود

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «إذا وضع الرجل جبهته بالأرض أجزأه»

أخرجه ابن أبي شيبة (2595) بسند صحيح على شرط مسلم.

ما كانوا يكرهون في السجود

عن ابن عمر - رضي الله عنهما - «أنه رأى رجلا يتنحى إذا سجد، قال: لا! لا تقلب صورتك! يقول: لا تؤثرها. قلت: ما "تقلب صورتك"؟ قال: لا تغير، لا تخنس!»

أخرجه عبد الرزاق (2941) عن الثوري عن الأعمش عن حبيب عن أبي الشعثاء به. وهذا صحيح على شرط الشيخين.

وفي رواية: «لا تشينن صورتك».

رواه الطبري في "تهذيب الآثار"(305 و306)

و«رأى رجلا قد أثر السجود بأنفه فقال: لا تقلب صورتك!».

رواه الطبري في " تهذيب الآثار "(307)

والانتحاء في السجود: الاعتماد على الجبهة والأنف حتى يؤثر فيها ذلك.

وقال عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه -: «إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركا ولا مضطجعا، فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها».

أخرجه عبد الرزاق (2942) وأبو عبيد في "الغريب"(2/ 110)

قال في "النهاية"(5/ 387): هُوَ أنْ يَرْفَعَ وَرِكَيْهِ إذا سَجَد حتى يُفْحِشَ في ذلك، وقيل: هو أن يُلْصِقَ أَلْيَتَيْه بِعَقِبَيه في السجود.

قال أبو عبيد: وقوله: "مضطجعا" يعني أن يلصق صدره بالأرض ويدع التجافي، ولكن يقول: بين ذلك!

قلت: ويمكن أن يكون المراد بقوله مضطجعا، يعني متمددا.

وعن آدم بن علي قال: «رآني ابن عمر وأنا أصلي لا أتجافى عن الأرض بذراعي، فقال: يا ابن أخي! لا تبسط بسط السبع، وادّعم على راحتيك، وأبد ضبعيك، فإنك إذا فعلت ذلك سجد كل عضو منك»

أخرجه عبد الرزاق (2927) وأبو يوسف في "الآثار"(263)

وكان ابن مسعود رضي الله عنه لا يرى في ذلك بأسا.

فعن أبي الأحوص قال: «أمرنا ابن مسعود إذا سجدنا أن نضع مرافقنا وسواعدنا على الأرض».

أخرجه مسدد كما في "المطالب" (1/ 119)، قال البوصيري في "مختصر الإتحاف" (2/ 458): رجاله ثقات. ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" (2679)

وكان - رضي الله عنه - يقول: «هيئت عظام ابن آدم لسجوده، اسجدوا حتى بالمرافق».

رواه ابن أبي شيبة (2673) بسند صحيح.

وكانوا يكرهون أن يسجد الرجل وشعره معقوص.

فقد «مر عبد الله على رجل ساجد عاقصا شعره، فحله. قال: فلما انصرف قال: إذا صليت فلا تعقص شعرك في الصلاة، وإن شعرك يسجد معك، وإن لك على سجوده أجرا. قال: إني خشيت أن يتترب، قال: يتترب خير لك».

رواه ابن المنذر في " الأوسط "(1465)

وعن عبد الله بن عباس - رضي الله عنهما -: «أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه، فقام فجعل يحله، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال: ما لك ورأسي؟ فقال: إني سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول: « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف».

أخرجه مسلم (1129)

وكذلك فعل أبو رافع مع الحسن بن علي، «حل ضفيرة شعره وهو يصلي!»

رواه الترمذي (384)

وهذا يدل على شدة الكراهة، وأن المستحب حل الشعر خلال الصلاة.

فعن أبي إسحاق قال: «رأيت ابن عباس أمامنا طويل الشعر، إذا سجد وقع شعره على الأرض».

رواه ابن المنذر في "الأوسط"(1464)

و«كان ابن عمر – رضي الله عنه – يكره أن يسجد على كور عمامته حتى يكشفها».

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط"(1461)

وعن جعدة بن هبيرة: «أنه رأى رجلا يسجد وعليه مغفرة وعمامة، قد غطى بهما وجهه، فأخذ بمغفره وعمامته فألقاه من خلفه»

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط"(2782)

لكن الحسن البصري قال: «إن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسجدون وأيديهم في ثيابهم، ويسجد الرجل منهم على عمامته»

أخرجه ابن أبي شيبة (2754) وذكره البخاري في صحيحه معلقا مجزوما به، في (باب السجود على الثوب في شدة الحر).

وهذا يحمل على ما بوب عليه البخاري رحمه الله.

فعن عمر رضي الله عنه، قال: «إذا لم يستطع أحدكم أن يسجد على الأرض من الحر والبرد، فليسجد على ثوبه!»

أخرجه ابن أبي شيبة (2784)

وكان بعضهم يكره إذا وضع جبهته على الأرض، أن يضع يديه على حائل.

فعن نافع: «أن عبد الله بن عمر كان يقول: من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي يضع عليه جبهته»

رواه مالك في " الموطأ "(389)

وفي رواية: «قال: ولقد رأيته في يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له»

رواه الشافعي في " الأم "(7/ 266)

وزاد البيهقي (2503): "حتى يضعهما على الحصباء".

وكانوا يكرهون قراءة القرآن في السجود

فعن علي - رضي الله عنه - قال: «لا تقرأ القرآن وأنت راكع، ولا ساجد».

أخرجه ابن أبي شيبة (8145)

صفة السجود المستحبة لديهم

كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إذا سجد أحدكم فليستقبل القبلة بيديه، فإنهما يسجدان مع الوجه».

أخرجه ابن أبي شيبة (2728)

و« كان يكره أن يعدل بيديه عن القبلة».

أخرجه ابن أبي شيبة (2733 و2734)

وصلى أبو مسعود - رضي الله عنه - «فلما سجد جافى بمرفقيه».

أخرجه ابن أبي شيبة (2654)

وقال نافع: «كان ابن عمر يضم يديه إلى جنبيه إذا سجد».

أخرجه ابن أبي شيبة (2675)

و«سأل رجل ابن عمر: أضع مرفقي على فخذي إذا سجدت؟ فقال: اسجد كيف تيسر عليك».

أخرجه ابن أبي شيبة (2678)

وصلى أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه، «فلما سجد وضع كفيه قريبا من رأسه».

أخرجه ابن أبي شيبة (2683)

وكان ابن عمر – رضي الله عنه - يقول: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه».

أخرجه عبد الرزاق (2934)

التسبيح والدعاء

عن أبي الضحى، قال: «كان علي يقول في ركوعه: سبحان ربي العظيم، ثلاثا، وفي سجوده: سبحان ربي الأعلى، ثلاثا»

أخرجه ابن أبي شيبة (2588) وهذا مرسل صحيح.

ويشهد له ما رواه الحسن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود وسط».

أخرجه ابن أبي شيبة (2587)

وعن علي رضي الله عنه قال: «من أحب الكلم إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: ظلمت نفسي فاغفر لي!»

رواه ابن أبي شيبة (29842)

وعن أبي بردة قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فسمعته يقول وهو ساجد: رب قني عذابك يوم تبعث عبادك»

رواه عبد الرزاق (2890)

وعن عطاء قال: «كنت أسمع ابن الزبير كثيرا يقول في سجوده: سبوح قدوس رب الملائكة والروح! سبقت رحمة ربي غضبه!»

أخرجه عبد الرزاق (2901)

وعن ابن عمر قال: «إذا سجد أحدكم فليقل: رب ظلمت نفسي فاغفر لي. قال محارب: فإنه أقرب ما يكون إلى الله عز وجل»

أخرجه ابن أبي شيبة (29846)

وقال أبو الدرداء: «إني لأدعو لسبعين من إخواني وأنا ساجد!»

أخرجه ابن أبي شيبة (8186)

فضل السجود

عن عبد الله – رضي الله عنه – قال: «ما حال أحب إلى الله يرى العبد عليها منه وهو ساجد».

أخرجه ابن أبي شيبة (35719) بإسناد حسن.

وجوب الطمأنينة في السجود

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «إن الرجل ليصلي ستين سنة ما تقبل له صلاة، لعله يتم الركوع، ولا يتم السجود، ويتم السجود، ولا يتم الركوع»

أخرجه ابن أبي شيبة (2980) بإسناد رجاله رجال الشيخين

و« رأى امرأة تصلي وهي تنقر، فقال: كذبت!».

رواه ابن أبي شيبة (2987) بإسناد لا بأس به.

الرفع من السجود

ثم كانوا يرفعون رؤوسهم من السجود مكبرين.

فعن أبي سلمة: «أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يكبر في كل صلاة مكتوبة وغيرها... وذكر الحديث إلى أن قال: «ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود».

رواه البخاري (770)

وكذلك كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما.

رواه عبد الرزاق (2504)

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه مع وجهه، فإن اليدين تسجدان كما يسجد الوجه، وإذا رفع رأسه فليرفعهما معه»

رواه عبد الرزاق (2934)

عدم رفع اليدين في السجود

ولم يكن أحد منهم يرفع يديه وهو ساجد ولا بين السجدتين. وكل ما روي في ذلك فإنه ضعيف لا تقوم به حجة.

وهذا بيانه،

عبد الله بن عمر:

الطريق الأولى: عن محارب بن دثار:

أخرج ابن أبي شيبة (2454) حدثنا ابن فضيل، عن عاصم بن كليب، عن محارب بن دثار - عن ابن عمر - قال:

«رأيته يرفع يديه في الركوع والسجود، فقلت له: ما هذا؟ فقال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه».

وهذا اللفظ منكر، تفرد به ابن أبي شيبة.

والأثر رواه:

أحمد (6328) عن ابن فضيل به. ولفظه: «قال: رأيت ابن عمر يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع رأسه من الركوع. قال: فقلت له: ما هذا؟ قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام في الركعتين كبر ورفع يديه».

وتابع أحمدَ:

إسحاق بن إبراهيم الحنظلي (ثقة حافظ مجتهد قرين الإمام أحمد)، أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين"(24)

محمد بن عبد الله بن نمير (ثقة حافظ فاضل)، أخرجه أبو يعلى في "مسنده" (5670)

ومحمد بن إسماعيل بن سمرة (ثقة)، أخرجه السراج في "مسنده" (97)

ورواه البخاري في "جزءه" (47) عن أبي النعمان عن عبد الواحد بن زياد عن محارب بن دثار بنحو لفظ أحمد، ليس فيه الرفع في السجود.

الطريق الثانية: عن عبيد الله بن عمر:

أخرج ابن أبي شيبة (2812) عن أبي أسامة، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من السجدة الأولى».

وأبو أسامة - كما في "التقريب" (1487)- هو: حماد بن أسامة القرشي مولاهم الكوفي مشهور بكنيته، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بآخرة يحدث من كتب غيره.

قال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" (1/ 127): ومنهم عبيد الله بن عمر العمري ذكر يعقوب بن شيبة أن في سماع أهل الكوفة منه شيئا.اهـ

قلت: وقد خالف في هذا اللفظ رواية الثقات عن عبيد الله، ورواية الأثبات من أصحاب نافع، كما سيأتي بيانه.

وروى ابن حزم في " المحلى "(4/ 93) من طريق محمد بن بشار عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر:

«أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا سجد، وبين الركعتين، يرفعهما إلى ثدييه»

وعبد الوهاب الثقفي ثقة إلا أنه تغير بآخرة واختلط حتى كان لا يعقل!

والدليل على اختلاطه ما أخرجه البخاري في "جزء رفع اليدين"(75) عن محمد بن عبد الله بن حوشب، عن عبد الوهاب الثقفي به. ولفظه: «أنه كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة، وإذا ركع، إذا قال: سمع الله لمن حمده، وإذا قام من الركعتين يرفعهما».

ليس فيه التخليط الذي في الرواية السابقة.

وأخرج الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (5831) عن إسحاق بن إبراهيم عن نصر بن علي الجهضمي عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

«أنه كان يرفع يديه في كل خفض ورفع، وركوع وسجود، وقيام وقعود بين السجدتين، ويزعم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك».

وهذا خطأ ظاهر، فقد أخرجه أبو داود (741) والبيهقي في سننه "الكبرى" (2339) من طريق نصر بن علي الجهضمي عن عبد الأعلى به.

ولفظه: «أنه كان إذا دخل في الصلاة رفع يديه، وإذا ركع، وبعد ما يرفع رأسه من الركوع، وإذا قام من الركعتين رفع يديه، ورفع ذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم».

وكذلك رواه البخاري في "صحيحه" (706) عن عياش.

ورواه البغوي في "شرح السنة" (560)، والبيهقي في "الكبرى" (2639) من طريق إسماعيل بن بشر السليمي.

وأخرجه البيهقي (2639) أيضا من طريق حسين بن معاذ.

فهؤلاء (عياش وإسماعيل وحسين) ثلاثتهم عن عبد الأعلى به. باللفظ السابق ليس فيه رفع اليدين إلا في المواطن الأربعة، وهي عند الإحرام، والركوع والرفع منه، وبعد القيام من الركعتين.

الطريق الثالثة: عن سالم بن عبد الله:

أخرج البخاري في جزء " رفع اليدين "(12) من طريق أبي بكر بن أبي أويس عن سليمان بن بلال عن العلاء أنه سمع سالم بن عبد الله: «أن أباه كان إذا رفع رأسه من السجود وإذا أراد أن يقوم رفع يديه»

أبو بكر بن أبي أويس: ثقة، إلا أن ابن حبان قال في "الثقات" (14073): يتفرد!

والعلاء: صدوق، ربما وهم! كما في " التقريب "(5247)

قلت: والحديث رواه إسماعيل بن جعفر (303) عن العلاء به. ولفظه: «أنه كان لا يرفع يديه في الصلاة حين يقوم في الركعة وفي الثالثة حين يرفع من السجود!».

والصحيح المحفوظ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما «أنه كان يرفع عند الإحرام وحين الركوع وبعد الرفع منه، وإذا قام من اثنتين». بل وقد ورد النص في حديثه على عدم الرفع في السجود وبين السجدتين كما في الصحيحين وغيرهما!

وكل ما سوى ذلك فشاذ لا يتقوى ولا يُتَقوى به.

أنس بن مالك رضي الله عنه:

أخرج البخاري في "رفع اليدين"(101) وابن أبي شيبة (2811) من طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن أبي إسحاق قال: «رأيت أنس بن مالك رضي الله عنه يرفع يديه بين السجدتين»

ويحيى بن أبي إسحاق: قال العقيلي: قال أحمد بن حنبل: في حديثه نكارة. وقال يحيى بن معين: في حديثه بعض الضعف.اهـ من "تهذيب التهذيب"(11/ 157)

ولخصه الحافظ في "التقريب"(7501) فقال: صدوق ربما أخطأ!

قلت: وقد يراد بقوله "بين السجدتين"، الركعتان. كما قالت عائشة رضي الله عنها: «ما ترك النبي صلى الله عليه وسلم السجدتين بعد العصر عندي قط».

رواه البخاري (566)

وكما ورد في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه: «حتى إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه»

رواه الترمذي (304) وقال: ومعنى قوله: «ورفع يديه إذا قام من السجدتين» يعني: قام من الركعتين.

وأخرج ابن أبي شيبة (2449) حدثنا الثقفي، عن حميد، عن أنس: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في الركوع والسجود».

وكنت قد ذكرت سابقا أن عبد الوهاب الثقفي اختلط بآخرة حتى كان لا يعقل ما يقول!

وقد أخرج حديثه ابن ماجة (866) قال: حدثنا محمد بن بشار. حدثنا عبد الوهاب حدثنا حميد عن أنس: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه إذا دخل في الصلاة وإذا ركع»

بل قد أخرج حديثه أبو يعلى في " مسنده "(3793) عن ابن أبي شيبة عنه به. ولفظه:

«رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع».

وهذا هو المحفوظ عن أنس رضي الله عنه مع كونه موقوفا عليه.

عبد الله بن الزبير:

أخرج أبو داود (739) قال: حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن أبي هبيرة عن ميمون المكي: «أنه رأى عبد الله بن الزبير وصلى

بهم يشير بكفيه حين يقوم، وحين يركع، وحين يسجد، وحين ينهض للقيام فيقوم فيشير بيديه، فانطلقت إلى ابن عباس فقلت: إني رأيت ابن الزبير صلى صلاة لم أر أحدا يصليها! فوصفت له هذه الإشارة فقال: إن أحببت أن تنظر إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقتد بصلاة عبد الله بن الزبير».

وهذا فيه علل ثلاث:

ضعف ابن لهيعة، وجهالة ميمون المكي، ومخالفة الصحيح الثابت عن ابن الزبير فيما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (2349) عن عطاء بن أبي رباح قال:

«صليت خلف عبد الله بن الزبير فكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، فسألته فقال عبد الله بن الزبير: صليت خلف أبي بكر الصديق...- فذكر مثله - وقال أبو بكر: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم... فذكر مثله».

قال البيهقي: رواته ثقات.اهـ

هيئة الجلوس بين السجدتين

كان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: «من سنة الصلاة، أن تضجع رجلك اليسرى وتنصب اليمنى»

أخرجه أبو داود (960) والنسائي (1157) وابن خزيمة (679)

وفي رواية للنسائي (1158): «قال: من سنة الصلاة، أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى»

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «وإذا ركع أحدكم فلا يذبح تذبيح الحمار وليقم صلبه، وإذا سجد فليمد صلبه، فإن الإنسان يسجد على سبعة أعظم، جبهته وكفيه وركبتيه وصدور قدميه، وإذا جلس فلينصب رجله اليمنى وليخفض رجله اليسرى»

رواه البيهقي (2386) وشك الراوي في رفعه.

وفي صلاة أبي حميد التي يحاكي بها صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ثم قال: الله أكبر! فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد، ثم كبر فجلس فتورك إحدى قدميه نصب قدميه الأخرى»

أخرجه ابن حبان (1866) والبيهقي (2475) وإسناده حسن. ورواه أبو داود في سننه (733 و967)

الإقعاء

وهو الجلوس على العقبين.

فعن طاوس: «أنه رأى ابن عمر وابن الزبير وابن عباس يقعون بين السجدتين»

أخرجه عبد الرزاق (3029)

و«كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: هي سنة»

كما في " مسلم "(1226)

لكن ابن عمر رضي الله عنهما بيّن أنه كان يفعل ذلك لسبب.

فعن المغيرة بن حكيم: «أنه رأى عبد الله بن عمر يرجع في سجدتين في الصلاة على صدور قدميه، فلما انصرف ذكر له ذلك، فقال: إنها ليست سنة الصلاة، وإنما أفعل هذا من أجل أني أشتكي»

رواه مالك في" الموطأ "(200)

وفي " موطأ " محمد بن الحسن (154): «قال: رأيت ابن عمر يجلس على عقبيه بين السجدتين في الصلاة فذكرت له فقال: إنما فعلته منذ اشتكيت»

و«كان أبو هريرة رضي الله عنه يكره الإقعاء ويقول: نهاني خليلي أن أقعي كإقعاء القرد»

أخرجه ابن أبي شيبة (2949) من طريق ليث عن مجاهد. بسند حسن. ليث ضعيف. لكن الحديث له شاهد في " مسند " الطيالسي (2716)

وعن ابن لبيبة: «أن أبا هريرة قال له: إياك وحبوة الكلب والإقعاء! وتحفظ من السهو حتى تفرغ من المكتوبة»

أخرجه عبد الرزاق (3026) ومن طريقه ابن المنذر في " الأوسط " (1491) بإسناد لا بأس به.

وعن سعيد المقبري، قال: «صليت إلى جنب أبي هريرة، فانتصبت على صدور قدمي، فجذبني حتى اطمأننت».

أخرجه ابن أبي شيبة (2952) من طريق ابن عجلان. بسند حسن.

قلت: وعليه إما أن يحمل النهي على الكراهة، أو أن يحمل الفعل على حال العذر.

وضع اليدين على الفخذين

«رأى ابن عمر رضي الله عنهما رجلا جالسا معتمدا على يديه فقال: ما يجلسك في صلاتك جلوس المغضوب عليهم؟!»

أخرجه عبد الرزاق (3055)

وفي رواية لابن داود (996): «عن ابن عمر أنه رأى رجلا يتكئ على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة ساقطا على شقه الأيسر فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون!»

الأذكار بين السجدتين

عن علي - رضي الله عنه -: «أنه كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني!»

رواه الشافعي في " مسنده "(1770) وعبد الرزاق (3009) وابن أبي شيبة (8929) وابن المنذر في " الأوسط "(1482) والطبراني في " الدعاء "(615) كلهم من طريق الحارث الأعور، وهو ضعيف. إلا أن الأثر له شاهد رواه البيهقي في " الكبرى "(2584) بسند صحيح عن سليمان التيمي، إلا أنه قال: «وارفعني» بدل «واهدني».

وربما قال أيضا: «رب اغفر لي، رب اغفر لي!»

رواه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (2/ 189) من طريق الحارث، وحديثه فيه ضعف، إلا أن الأثر له شاهد مرفوع عن حذيفة رضي الله عنه.

وعن أم سلمة: «أنها كانت تقول بين الركعتين، أو السجدتين: اللهم اغفر وارحم واهد السبيل الأقوم».

أخرجه ابن أبي شيبة (8931) وعبد الرزاق (2892) بسند رجاله ثقات.

ورواه ابن نصر في " قيام الليل" (290) بلفظ: «أنها كانت تقول بين الركعتين، يعني السجدتين»

المكث بين السجدتين

كان أحدهم لا يسجد السجدة الثانية حتى يستوي قاعدا.

كما في صفة صلاة عقبة بن عمرو رضي الله عنه: «ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه ثم قعد حتى استقر كل شيء منه... الحديث»

وهو صحيح وقد سبق تخريجه

وصلى مالك بن الحويرث: «فسجد ثم رفع رأسه هنية»

رواه البخاري (785)

وفي روية: «فتمكن في الجلوس، ثم انتظر هنيهة، ثم سجد».

قوله: هنيهة أي شيئا قليلا من الزمان.

وقد يحدث أن يطيل أحدهم هذا الركن لكن على غير العادة

كما كان يفعل أنس رضي الله عنه: «كان إذا رفع رأسه من السجدة مكث حتى يقول القائل: قد نسي!»

أخرجه البخاري (787) ومسلم (1088) واللفظ له.

وكانوا يكرهون المبالغة في إطالة هذه الأركان، خاصة لمن يصلي بالناس.

فعن محل بن خليفة: «أن عدي بن حاتم، أتى مجلسهم، فحضرت الصلاة فتقدم رجل فصلى بهم فأطال الركوع والسجود - وفي رواية: القيام والسجود، وفي أخرى: الصلاة والجلوس - فلما صلى جلس عدي بن حاتم رضي الله عنه، حتى صلى بنا العصر، ثم تقدم فأتم بهم الركوع والسجود وأوجز في صلاته، فقال: من أمّنا منكم فليصل بنا هكذا! فإن منهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، هكذا كنا نصلي خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم!»

أخرجه أحمد (18287) وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (2489) والسراج في " مسنده "(222) والطبراني في " الكبير "(222) بإسناد صحيح رجاله ثقات.

ثم كانوا يهوون للسجدة الثانية مع التكبير ويصنعون فيها مثل ما صنعوا في الأولى.

ففي صفة صلاة عقبة بن عمرو: «ثم سجد فجافى إبطيه حتى استقر كل شيء منه، ثم قعد حتى استقر كل شيء منه، ثم سجد حتى استقر كل شيء منه»

أخرجه أحمد والنسائي وقد سبق تخريجه.

القيام دون جلسة الاستراحة

ثم كانوا يقومون من سجودهم إلى الركعة الثانية دون جلوس.

فعن النعمان بن أبي عياش، قال: «أدركت غير واحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة والثالثة، قام كما هو ولم يجلس»

أخرجه ابن أبي شيبة(4011)

وعن عبد الرحمن بن يزيد يقول: «رمقت عبد الله بن مسعود في الصلاة فرأيته ينهض ولا يجلس. قال: ينهض على صدور قدميه في الركعة الأولى والثالثة»

أخرجه عبد الرزاق (2966) وابن أبي شيبة (1/ 394) والبيهقي (2596)

وفي رواية: «كان ابن مسعود في الركعة الأولى والثالثة لا يقعد حين يريد أن يقوم حتى يقوم».

وعن الزهري، قال: «كان أشياخنا لا يمايلون، يعني إذا رفع أحدهم رأسه من السجدة الثانية في الركعة الأولى والثالثة ينهض كما هو، ولم يجلس»

أخرجه ابن أبي شيبة (4009)

وعن عطاء قال: «رأيت معاوية إذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث - قال -: ينهض وهو يكبر في نهضته للقيام. قال عطاء: تعجبت من ذلك حتى بلغني أن الأمر كان على ذلك!»

أخرجه عبد الرزاق (2960)

وعن خيثمة بن عبد الرحمن قال: «رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة على صدور قدميه» أي لا يجلس.

رواه ابن أبي شيبة (4002) وابن المنذر في " الأوسط " (1499) والبيهقي "(2595)، ورواه ابن أبي شيبة أيضا عن نافع (4007)

قال البيهقي رحمه الله: هو عن ابن مسعود صحيح، ومتابعة السنة أولى! وابن عمر قد بين في رواية المغيرة بن حكيم عنه أنه ليس من سنة الصلاة وإنما فعل ذلك من أجل أنه يشتكي.اهـ

قلت: وقد انفرد مالك بن الحويرث رضي الله عنه بهذه الجلسة.

وقوله: متابعة السنة أولى، يرد عليه أن السنة إنما تفهم بفهم السلف، قال ابن رجب في " فتح الباري "(5/ 144): ويشهد لذلك، أن أكابر الصحابة المختصين بالنبي - صلى الله عليه وسلم - لم يكونوا يفعلون ذلك في صلاتهم، فدل على أنهم علموا أن ذلك ليس من سنن الصلاة مطلقاً.اهـ

وأما ما ذكره عن ابن عمر، فإنما قال ذلك في "الجلوس على صدور القدمين" وليس في " القيام على صدور القدمين"!

الاعتماد على اليدين وعلى الركبتين في النهوض

قد مضى ذكر النهوض على صدور القدمين عن جماعة من الصحابة.

وعن عن نافع: «عن ابن عمر أنه كان يقوم إذا رفع رأسه من السجدة معتمدا على يديه قبل أن يرفعهما»

رواه عبد الرزاق (2964) وابن أبي شيبة (4019)

وفي الباب عن مالك بن الحويرث.

الاعتماد على الكفين وليس العجن

وظاهر حديث ابن عمر السالف أن الاعتماد على اليدين إنما هو على باطن الكفين كما هي حالهما في السجود.

وقد روى الحربي في "غريب الحديث" (2/ 525) والطبراني في " الأوسط" (4007) من طريق يونس بن بكير عن الهيثم عن عطية بن قيس عن الأزرق بن قيس:

«رأيت ابن عمر يعجن في الصلاة، يعتمد على يديه إذا قام، فقلت له؟ فقال: رأيت رسول الله صلى الله عليه يفعله»

و(يونس بن بكير) صدوق يخطئ، كما في "التقريب" (7900)

وقد رواه الطبراني في "الأوسط" (3347) من طريق عبد الحميد الحماني عن الهيثم به. ولفظه: «رأيت ابن عمر في الصلاة يعتمد إذا قام »، وليس فيه "يعجن"

و(عبد الحميد الحماني) صدوق يخطئ أيضا كما في "التقريب" (3771)

لكن روى ابن أبي شيبة (4018) قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، قال: «رأيت ابن عمر ينهض في الصلاة ويعتمد على يديه»

وهذا سند في غاية الصحة.

ورواه البيهقي (2632) من طريق كامل بن طلحة عن حماد به بنحوه.

وكذلك رواه ابن أبي شيبة (4019) وعبد الرزاق (2964) من طريق العمري عن نافع.

وليس في شيء منها ذكر العجن!

النهوض بالتكبير

ثم كانوا يرفعون رؤوسهم من السجود وينهضون مكبرين، لا يخالف في ذلك أحد.

فقد كان أبو هريرة رضي الله عنه «يكبر حين يرفع رأسه من السجود»

أخرجه البخاري (770)

وكذلك كان يفعل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه.

أخرجه البخاري أيضا (791)

وعن عطاء: «أنه رأى معاوية إذا رفع رأسه من السجود لم يتلبث - قال -: ينهض وهو يكبر في نهضته للقيام. قال عطاء: تعجبت من ذلك حتى بلغني أن الأمر كان على ذلك»

رواه عبد الرزاق (2960) بسند صحيح رجاله رجال الشيخين.

وعن عمرو بن دينار: «أن ابن الزبير كان يكبر لنهضته للقيام»

رواه عبد الرزاق (2959) وابن أبي شيبة (2504)

وظاهر هذا والذي قبله، أن التكبير يمد إلى نهاية النهوض.

وإذا قاموا إلى الركعة الثانية صنعوا فيها مثل ما صنعوا في الركعة الأولى.

التشهد الأول:

جلسة التشهد

منهم من كان يفرش يسراه فيجلس عليها.

كما رواه عطاء قال: «رأيت ابن عمر يجلس في مثنى، يجلس على يسراه فيبسطها جالسا عليها، ويقعي على أصابع يمناه جاثيا عليها ثانيها وراءه على كل أصابعها»

رواه عبد الرزاق (3039) وروى مثله عن نافع (3040)

وعن علي: «أنه كان ينصب اليمنى، ويفترش اليسرى».

رواه ابن أبي شيبة (2946) من طريق الحارث.

ومنهم من كان يجلس متوركا.

كما روى مالك عن يحيى بن سعيد: «أن القاسم بن محمد أراهم الجلوس في التشهد فنصب رجله اليمنى، وثني رجله اليسرى، وجلس على وركه الأيسر، ولم يجلس على قدمه. ثم قال: أراني هذا عبد الله بن عبد الله بن عمر، وحدثني أن أباه كان يفعل ذلك»

رواه في الموطإ (202)

وهذا مبيّن لما رواه يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: «إن من السنة في الصلاة، أن تضجع رجلك اليسرى، وتنصب اليمنى إذا جلست في الصلاة»

هكذا رواه الجماعة عن يحيى وهم:

سفيان الثوري: عند ابن خزيمة (678)

وابن عيينة: عند ابن خزيمة أيضا (679)

الليث بن سعد: عند النسائي (1157)

أبو أسامة وابن فضيل: عند ابن أبي شيبة (2944)

يزيد بن الهاد: عند أبي عوانة (2003)

محمد بن عجلان: عند الطبراني في "الأوسط" (4564)

وعبد الوهاب الثقفي: عند أبي داود (960)

ويحيى بن سعيد بن أبان الأموي: عند المحاملي (278)

وخالف هؤلاء جميعا، فرواه النسائي (1158) من طريق إسحاق بن بكر بن مضر قال: حدثني أبي عن عمرو بن الحارث عن يحيى. وفيه: «من سنة الصلاة أن تنصب القدم اليمنى واستقباله بأصابعها القبلة والجلوس على اليسرى»

زاد: «الجلوس على اليسرى».

وإسحاق بن بكر: صدوق، وقد خالف الجماعة - وفيهم أئمة حفاظ - فزيادته شاذة.

وفي مسند الإمام أحمد (5043):« فوضع ابن عمر فخذه اليمنى على اليسرى، ويده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على اليمنى، وقال بإصبعه».

وفي كتاب " الدعاء " للطبراني (642) بسند حسن عن نافع قال: «كان ابن عمر رضي الله عنه إذا جلس في الصلاة، وضع يده على فخذه، وأشار بأصبعه، ثم يقول: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: لهي أشد على الشيطان من الحديد!».

تحريك الإصبع

«كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ بعضهم على بعض، يعني الإشارة بالأصبع في الدعاء».

أخرجه ابن أبي شيبة (8516) بسند حسن. وقوله «في الدعاء» يعني التشهد.

وعن عطاء، عن ابن عمر: «أنه كان يشير بإصبعه في الصلاة»

أخرجه ابن أبي شيبة (8520)

و«سئل ابن عباس رضي الله عنهما عن تحريك الرجل إصبعه في الصلاة؟ فقال: ذلك الإخلاص».

رواه عبد الرزاق في "مصنفه" (3244) واللفظ له، وابن أبي شيبة (30300)، والبيهقي من وجه آخر في "سننه" (262). وسنده حسن.

وعن مجاهد قال: «تحريك الرجل إصبعه في الصلاة مقعمة للشيطان»

رواه عبد الرزاق (3245). ولعله أخذه عن ابن عباس أو ابن عمر رضي الله عنهم لأن مثل هذا الكلام لا يقال من قبل الرأي.

و«رأى أبوهريرة - رضي الله عنه - رجلا يدعو بإصبعيه كلتيهما فنهاه، وقال: بإصبع واحدة باليمنى».

رواه ابن أبي شيبة (8513)

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «إن الله وتر يحب الوتر أن يدعى هكذا وأشارت بإصبع واحدة».

أخرجه ابن أبي شيبة (30303)

تخفيف الجلسة الأولى

وكان من هديهم تخفيف المكث في جلسة التشهد الأول.

فقد «كان أبو بكر إذا جلس في الركعتين [الأوليين] كأنه على الرضف - وفي رواية: على الجمر - حتى يقوم».

أخرجه ابن أبي شيبة (3034 و3035) والبغوي في " مسند ابن الجعد (204)

و«كان ابن عمر- رضي الله عنهما - يقول: ما جعلت الراحة في الركعتين إلا للتشهد».

رواه ابن أبي شيبة (3037) وابن عفان في " الأمالي والقراءة (27)"

وعن الأسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «كان يقول إذا جلس في وسط الصلاة وفي آخرها على وركه اليسرى: التحيات لله، والصلوات، والطَّيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. قال: ثم إن كان في وسط الصلاة نهض حين يفرغ من تشهده، وإن كان في آخرها دعا بعد تشهده بما شاء الله أن يدعو ثم يسلم».

أخرجه أحمد (4382) وابن خزيمة (708) وغيرهما بسند حسن.

وهذا فيه فائدتان،

الأولى: التصريح بالتورك في الجلسة الأولى.

والثانية: الانتهاء فيها إلى التشهد. قال عطاء: المثنى الأولى إنما هو للتشهد، وإن الآخر للدعاء والرغبة، والآخر أطولهما.

رواه عبد الرزاق (3060)

جواز الدعاء في التشهد الأول

وقد «كان ابن عمر رضي الله عنهما يدعو بما بدا له في تشهده الأول»

رواه مالك في "الموطأ"(204)

والظاهر أنه كان يفعل ذلك أحيانا،

وعن عبد الله بن شداد: «أن ابن عمر لم يجلس في الركعتين، فتشهد في آخر صلاته مرتين»

رواه ابن أبي شيبة (8803) ورجاله رجال الشيخين.

والمعنى، أنه فصل بينهما بسجدتي السهو، كما هو معلوم في السنة.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «فيهما تشهد» يعني سجدتي السهو.

رواه ابن أبي شيبة (4492 و4493) وعبد الرزاق (3491)

وفيه دليل على عدم وجوب التشهد الأول.

الاعتناء بحفظ التشهد

عن الأسود، قال: «كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، كما يعلمنا السورة من القرآن، يأخذ علينا الألف والواو».

رواه ابن أبي شيبة (3024) وأبو حنيفة في "مسنده" (87)

و«كان عبد الله بن مسعود يعلم رجلا التشهد، فقال عبد الله: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فقال الرجل: وحده لا شريك له. فقال عبد الله: هو كذلك ولكن ننتهي إلى ما علمنا».

أخرجه الطبراني في " الأوسط " (2690) والمحاملي في " أماليه " (90) بسند صحيح إلا أن المسيب بن رافع لم يسمع من عبد الله بن مسعود، قاله أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة.

و«سمع ابن عباس رجلا يصلي، فلما قعد يتشهد، قال: الحمد لله، التحيات لله، فقال ابن عباس - وهو ينتهره -: الحمد لله!؟ إذا قعدت فابدأ بالتشهد، بالتحيات لله».

أخرجه ابن أبي شيبة (3025) وابن المنذر (1527) والبيهقي في " الكبرى "(2659)

وفي رواية صحيحة عن أبي العالية أن ابن عباس - رضي الله عنهما - «سمع رجلا يقول: بسم الله، التحيات لله، فانتهره»

أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (1526)

وهذه الآثار وغيرها تدل على أن التشهد توقيف، لا مسرح فيه للاجتهاد.

إخفاء التشهد

قال ابن مسعود رضي الله عنه: «من السنة أن تخفي التشهد».

وعن عائشة قالت: «نزلت هذه الآية في التشهد {ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها}»

خرجهما ابن خزيمة في " صحيحه " (706 و707)

صيغ التشهد

ورد عن الصحابة صيغ مختلفة بعض الشيء من التشهدات، ولكنها ترجع في مجملها إلى معنى واحد من الثناء والدعاء.

وهذا بيان ما ثبت منها بالتفصيل:

تشهد عائشة رضي الله عنها:

عن القاسم بن محمد أن عائشة زوج النبي - صلى الله عليه وسلم - كانت تقول إذا تشهدت:

«التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و[أشهد] أن محمدا عبد الله ورسوله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم».

رواه مالك في " الموطأ " من وجهين، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (205) وعن يحيى بن سعيد الأنصاري عن القاسم (206)

وهذا أصح ما ورد عن عائشة رضي الله عنها، وفيه تقديم كلمتي الشهادة على كلمتي السلام.

وقد ورد عنها تقديم السلام على الشهادة.

رواه زيد بن الهاد عن يحيى بن سعيد الأنصاري. أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1555) بإسناد صحيح.

وتابعه الليث بن سعد: أخرجه عافية في " جزء " أبي بكر بن المهندس (27)

وابن جريج: أخرجه المخلص (15 و82) وابن شاذان في " الجزء الثامن " (ص43) وأبو بكر الشافعي كما في " الغيلانيات " (968) والبيهقي في " الكبرى " (2666) بإسناد صحيح

وحماد بن زيد: أخرجه أبو بكر الشافعي كما في " الغيلانيات " (968)

وعائذ بن حبيب: أخرجه ابن أبي شيبة (3010)

ورواه عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة. أخرجه أبو بكر الشافعي كما في "الغيلانيات"(970)

ومكن الجمع بين اللفظين بأن تحمل رواية مالك على التشهد الأخير، وقد ورد ذلك صريحا بذكر السلام. وهذا أمر كان يفعله ابن عمر أيضا كما سيأتي قريبا إن شاء الله.

تشهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه:

عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه سمع عمر بن الخطاب وهو على المنبر يعلم الناس التشهد يقول:

«قولوا: التحيات لله، الزاكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»

رواه مالك في " الموطأ " (203) وعبد الرزاق (3067) وابن أبي شيبة (3009)

تشهد ابن عمر رضي الله عنهما:

عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول:

«بسم الله! التحيات لله، الصلوات لله، الزاكيات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، شهدت أن لا إله إلا الله، شهدت أن محمدا رسول الله».

«يقول هذا في الركعتين الأوليين ويدعو إذا قضي تشهده بما بدا له. فإذا جلس في آخر صلاته تشهد كذلك أيضا، إلا أنه يقدم التشهد ثم يدعو بما بدا له. فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم، قال: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه».

رواه مالك في "الموطأ" (204)

وتابعه عبيد الله بن عمر.

أخرجه ابن المفسر في "جزئه" (37) بإسناد صحيح.

ورواه عبد الرزاق في " المصنف " (3073) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1552) عن ابن جريج قال: قلت لنافع: كيف كان ابن عمر يتشهد؟ فذكر مثل لفظ مالك إلا أنه انتهى إلى كلمتي الشهادة وزاد عبد الرزاق: «يوالي بهن التسليم».

والظاهر من قوله: «بسم الله»، أنه ليس من التشهد، وهذا كما في حديث محمد بن صالح بن دينار حينما ذكر تشهد عائشة ثم قال: «قلت للقاسم: بسم الله؟ قال: بسم الله على كل حال!". وفي رواية: «بسم الله كل ساعة!».

أخرجه البيهقي (2667) وأبو بكر الشافعي " في " فوائده " (971)، وفي إسناده جهالة.

والدليل على ما قلت، أن ابن عمر كان يلقن أهله التشهد فلا يذكر «بسم الله»، فقد أخرج الطحاوي في " شرح معاني الآثار "

(1553-1554) بسند صحيح عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: «إذا تشهد أحدكم فليقل...»، ثم ذكر مثل تشهد عمر رضي الله عنه.

وذكر أيضا التشهد الذي حفظه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يذكر فيه «بسم الله». وهو:

«التحيات لله، [و] الصلوات، [و] الطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» - قال ابن عمر: زدت فيها «وبركاته» - «السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله» - قال ابن عمر: زدت فيها «وحده لا شريك له» - «وأشهد أن محمدا عبده ورسوله»

أخرجه أبو داود (973) وأبو يعلى (304) والدارقطني في " السنن "(6) وقال: هذا إسناد صحيح، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1457) وأبو نعيم في " الحلية " (7/ 180) وغيرهم.

قال الألباني رحمه الله في كتابه "أصل صفة الصلاة" (3/ 899):

وأما الأخرى - يعني قوله: «وحده لا شريك له» -: فهي ثابتة في تشهد أبي موسى الآتي بعده، ويشهد لهذا الاحتمال ما رواه الإمام أحمد (2/ 68) قال: ثنا عَفان: ثنا أَبان بن يزيد: ثنا قتادة: ثني عبد الله ابن بابي المكي قال:

«صليت إلى جنب عبد الله بن عمر، فلما قضى الصلاة، ضرب بيده على فخذه، فقال: ألا أعلمك تحية الصلاة كما كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعلمنا؟! فتلا عليَّ هؤلاء الكلمات».

يعني: قول أبي موسى الأشعري في التشهد.

هكذا أخرجه أحمد.

وإسناده صحيح على شرط مسلم.اهـ

قلت: في ثبوت تلك الزيادة في حديث أبي موسى نظر! ذلك أن الحديث من رواية قتادة، عن يونس بن جبير، عن حطان بن عبد الله، عن أبي موسى الأشعري. رواه جماعة حفاظ من أصحاب قتادة من غير تلك الزيادة. وإنما وردت في رواية سليمان التيمي عنه.

قال الدارقطني في " السنن " (1/ 351): زاد فيه على أصحاب قتادة «وحده لا شريك له»، وخالفه هشام وسعيد وأبان وأبو عوانة وغيرهم عن قتادة.

وقال في " العلل " (7/ 253): حدث به عن سليمان كذلك معتمر، وجرير بن عبد الحميد، والثوري، وزاد معتمر عليهما فذكر أنه يقول: «أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له». ولم يذكر هذا سواه.اهـ

قلت: فالخطأ ليس من سليمان، ولكنه من المعتمر، وهو وإن كان ثقة إلا أن في حفظه شيئا.

قال يحيى القطان: كان سيئ الحفظ. وقال ابن خراش: كان يخطئ إذا حدث من حفظه وإذا حدث من كتابه فهو ثقة.اهـ من "مقدمة الفتح" (ص444)

وهذا يرد قول الألباني رحمه الله أن تلك الزيادة ثابتة. وتبين لك أنها شاذة.

وعليه، فإن قول ابن عمر: «زدت فيها»، لا يعني أنه أخذها من غيره. ولكن المعنى ما قاله الساعاتي في "الفتح الرباني" (1/ 11). قال:

وقوله «زدت فيها (وبركاته)» ظاهرهُ أنه زادها من نفسه، وليس كذلك، بل المراد أنه زادها في روايته على من روى التشهد، وكذلك قوله «زدت فيها (وحده لا شريك له)» يعني رواها عن النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد زيادة عن بعض الصحابة الذين رووا التشهد عن النبي صلى الله عليه وسلم.اهـ

تشهد الخدري رضي الله عنه:

روى أبو المتوكل، قال: سألنا أبا سعيد، عن التشهد؟ فقال: «التحيات، الصلوات، الطيبات لله...» وباقيه كتشهد عمر بن

الخطاب رضي الله عنه. وقال في آخره: «كنا لا نكتب شيئا إلا القرآن والتشهد».

أخرجه ابن أبي شيبة (3008)، والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1574) إلا أنه قال: «ثم ذكر مثل تشهد ابن مسعود رضي الله عنه سواء».

والرواية المبينة آنفا تخالف تشهد ابن مسعود في واوات العطف. فتنبه!

تشهد ابن عباس وابن الزبير – رضي الله عنهم–:

عن عطاء قال: سمعت ابن عباس وابن الزبير يقولان في التشهد في الصلاة: «التحيات المباركات لله، الصلوات، الطيبات لله، السلام على النبي ورحمة الله وبركاته...» وباقيه كتشهد عمر.

قال عطاء: «لقد سمعت ابن الزبير يقولهن على المنبر يعلمهن الناس. قال: ولقد سمعت ابن عباس يقولهن كذلك. قلت: فلم يختلف فيها ابن عباس وابن الزبير؟ قال: لا!».

رواه عبد الرزاق (3070) عن ابن جريج عنه.

وروى الشافعي في " مسنده " (199) عن مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «سمعت ابن عباس وابن الزبير لا يختلفان في التشهد».

تشهد معاوية رضي الله عنه:

روى راشد بن سعد المقراني عن معاوية بن أبي سفيان: أنه كان يعلم الناس التشهد وهو على المنبر عن النبي صلى الله عليه وسلم: «التحيات لله والصلوات والطيبات...» وباقيه كتشهد عمر. وهذا في الحقيقة هو التشهد المشهور عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

رواه الطبراني في " المعجم الكبير " (891) بإسناد صحيح.

تنبيهات:

هذه التشهدات المروية مرفوعة أو موقوفة كلها حسنة دالة على كون الأمر موسعا. وقد ذكر ابن عبد البر أن الاختلاف في التشهد، وفي الأذان، والإقامة، وعدد التكبير على الجنائز، وعدد التكبير في العيدين، ورفع الأيدي عند الركوع والرفع في الصلاة، ونحو ذلك كله اختلاف في مباح. وبمثله ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في "منهاج السنة" (6/ 74) فليحفظ. ونقل النووي في "المجموع " (3/ 457) الإجماع على جواز كل واحد منها.

هذا، وقد روى ابن جريج عن عطاء: «أن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يسلمون والنبي صلى الله عليه وسلم حي: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، فلما مات قالوا: السلام على النبي ورحمة الله وبركاته».

أخرجه عبد الرزاق (3075) وقال الحافظ في "الفتح" (2/ 314): وهذا إسناد صحيح.

قلت: فيه عنعنة ابن جريج، وهو مدلس مشهور، وقد ذكره ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلسين، وهم الذين لا يقبل منهم إلا ما صرحوا فيه بالسماع. وإنما حكم الحافظ بصحته لأنه ذكر الأثر هكذا: «قال عبد الرزاق: أخبرنا ابن جريج أخبرني عطاء». وهذا خلاف ما في "المصنف"!

قال السندي: ظاهره أن الخطاب كان مخصوصا بحياته، وأن الناس تركوه بعد وفاته، لكن العمل اليوم على خلافه. فكأنه تركه بعض الناس واشتهر العمل بخلاف قولهم والله تعالى أعلم.

في معنى بعض ألفاظ التشهد:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله في كتابه " فتح الباري" (5/ 174-175):

والتحيات: جمع تحية، وفسرت التحية بالملك، وفسرت بالبقاء والدوام وفسرت بالسلامة، والمعنى: أن السلامة من الآفات ثابت لله، واجب له لذاته.

وفسرت بالعظمة، وقيل: إنها تجمع ذلك كله، وما كان بمعناه، وهو أحسن.

قال ابن قتيبة: إنما قيل «التحيات» بالجمع، لأنه كان لكل واحد من ملوكهم تحية يحيا بها، فقيل لهم: «قولوا: التحيات لله» أي: أن ذلك يستحقه الله وحده.

قوله: «والصلوات» فسرت بالعبادات جميعها، وقد روي عن طائفة من المتقدمين: أن جميع الطاعات صلاة، وفسرت الصلوات هاهنا بالدعاء، وفسرت بالرحمة، وفسرت بالصلوات الشرعية، فيكون ختام الصلاة بهده الكلمة كاستفتاحها بقول: [قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين].

وقوله: «والطيبات»، فسرت بالكلمات الطيبات، كما في قوله تعالى: [إليه يصعد الكلم الطيب] فالمعنى: إن ما كان من كلام فإنه لله، يثنى به عليه ويمجد به.

وفسرت «الطيبات» بالأعمال الصالحة كلها، فإنها توصف بالطيب، فتكون كلها لله بمعنى: أنه يعبد بها ويتقرب بها إليه.

القيام إلى الثالثة والتكبير بعد استتمام القيام

وكانوا إذا قاموا بعد التشهد الأول، قاموا من غير تكبير إلى أن يستتموا قائمين.

كما روى ابن جريج قال: أخبرني عطاء قال: «صليت خلف أبي هريرة فسمعته يكبر حين يستفتح، وحين يركع، وحين يصوب للسجود، ثم حين يرفع رأسه، ثم حين يصوب رأسه ليسجد الثانية، ثم حين يرفع رأسه، ثم حين يستوي قائما من ثنتين. قال لي: كذلك التكبير في كل صلاة».

أخرجه عبد الرزاق (2492) عنه بإسناد صحيح غاية!

و« كان علي رضي الله عنه إذا نهض من الركعتين كبر»

أخرجه مسلم (899)

وكان بعضهم يرفع يديه مع هذا التكبير.

كما روى ابن جريج قال: أخبرني نافع: «أن ابن عمر كان يكبر بيديه حين يستفتح، وحين يركع، وحين يقول: سمع الله لمن حمده، وحين يرفع رأسه من الركعة، وحين يستوي قائما من مثنى».

أخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (2520)

وقد مر ذكر من كان لا يرفع يديه إلا عند الإحرام، فتذكره!

وكان علي يذكر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه «لا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد!».

أحمد (717) وأبو داود (744) والترمذي (3423) وابن خزيمة (584)

وكانوا يقصرون الركعتين الأخريين.

فعن جابر بن سمرة: «أن أهل الكوفة شكوا سعدا إلى عمر بن الخطاب فذكروا من صلاته، فأرسل إليه عمر فقدم عليه فذكر له ما عابوه به من أمر الصلاة! فقال: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما أخرم عنها! إني لأركد بهم في الأوليين وأحذف في الأخريين. فقال: ذاك الظن بك أبا إسحاق».

أخرجه البخاري (722) ومسلم (1044) واللفظ له.

وكانوا يكتفون فيهما بقراءة الفاتحة.

فعن ابن سيرين قال: «كانوا يقرؤون في الظهر والعصر في الركعتين الأولين بفاتحة الكتاب وما تيسر، وفي الأخريين بفاتحة الكتاب»

أخرجه عبد الرزاق (2671)

وعنه أيضا: «قال: كانوا يقولون: اقرأ في الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفي الآخرة بفاتحة الكتاب».

أخرجه ابن أبي شيبة (3753)

وقد يقرأ أحدهم فيهما بالفاتحة وشيء من القرآن.

كما روى نافع فقال: «كان ابن عمر يقرأ في الأربع يسوي بينهن».

أخرجه ابن أبي شيبة (3751)

وهذا فيه بيان الجواز.

القنوت الراتب في صلاة الصبح

وكان كثير منهم يواظبون على دعاء القنوت في صلاة الفجر.

يقنتون أحيانا قبل الركوع وأحيانا بعده.

ففي مصنف ابن أبي شيبة (7085) عن العوام بن حمزة، قال: «سألت أبا عثمان، عن القنوت؟ فقال: بعد الركوع، فقلت: عمن؟ فقال: عن أبي بكر وعمر وعثمان».

وفيه أيضا (7086) عن أبي رجاء، قال: «صليت مع ابن عباس في مسجد البصرة صلاة الغداة فقنت بنا قبل الركوع».

وقد ورد مثله عن عمر وعلي وغيرهما.

وعن حميد: أن أنسا سئل عن القنوت في صلاة الصبح قبل الركوع أم بعده؟ فقال: «كلا كنا نفعل بعد وقبل»

أخرجه إسماعيل بن جعفر في "جزئه" (109) ومن طريقه الحازمي في "الاعتبار" (1/ 96)، وأخرجه عبد الرزاق في "مصنفه" (4966) عن أبي جعفر الرازي به. وابن ماجة في "سننه" (1183) من طريق سهل بن يوسف به.

وكان بعضهم يكبر أحيانا قبل القنوت وبعده.

فعن أبي عبد الرحمن السلمي: «أن عليا كبر حين قنت في الفجر ثم كبر حين ركع»

أخرجه عبد الرزاق (4960) وابن أبي شيبة (7107)

وعن أبي الجهم، عن البراء بن عازب: «أنه قنت في الفجر فكبر حين فرغ من القراءة ثم كبر حين فرغ من القنوت»

أخرجه عبد الرزاق (4961) وابن أبي شيبة (7109)

وقد ثبت مثل هذا عن عمر رضي الله عنه.

وربما رفعوا أيديهم.

كما روى خلاس بن عمرو الهجري، عن ابن عباس: «أنه صلى فقنت بهم في الفجر بالبصرة فرفع يديه حتى مد ضبعيه».

أخرجه ابن أبي شيبة (7116)

ومنهم من كان لا يقنت.

كما روى عمرو بن دينار: «أن ابن الزبير صلى بهم الصبح فلم يقنت».

أخرجه ابن أبي شيبة (7044)

وعن نافع: «أن عبد الله بن عمر لم يكن يقنت في شيء من الصلاة».

رواه مالك في "الموطأ" (377)

وفي الباب عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، رواه جماعة من أصحابه.

وهذا يدل على أن القنوت يجوز فعله كما يجوز تركه، وهو من الفضائل.

دعاء القنوت

وكان جماعة منهم يقنتون بهذا الدعاء:

«اللهم إنا نستعينك ونستغفرك [ونؤمن بك] ونثني عليك الخير، ولا نكفرك، ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، ونرجو رحمتك ونخشى عذابك الجد. إن عذابك بالكافرين ملحق»

أخرجه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق في "مصنفيهما"، والطبري في "تهذيب السنن" والبيهقي في "السنن" وغيرهم من طرق بأسانيد صحيحة عن عمر وعلي وعثمان رضي الله عنهم.

قال ابن عبد البر في " الاستذكار": وهذا يسميه العراقيون: " السورتين "، ويرون أنها في مصحف أبي بن كعب.

فائدة:

قال ابن قتيبة: «نحفد» نبادر. وأصل الحفد: مداركة الخطو والإسراع.

و«الجد» بكسر الجيم، أي الحق لا اللعب.

«ملحِق» بكسر الحاء لاحق. وهكذا يروى هذا الحرف، يقال: لحقت القوم وألحقتهم بمعنى واحد. ومن فتح الحاء أراد أن الله يلحقه إياه، وهو معنى صحيح، غير أن الرواية هي الأولى. وقال الخلال: سألت ثعلبا عن ملحِق وملحَق؟ فقال: العرب تقولهما معا.اهـ

وقال القونوي في " أنيس الفقهاء":

المعنى: يا الله نطلب منك العون على الطاعة وترك المعصية ونطلب المغفرة للذنوب. «ونثني»: من الثناء وهو المدح، وانتصاب الخير على المصدر. و«الكفر»: نقيض الشكر، وقولهم: كفرت فلانا، على حذف المضاف، والأصل كفرت نعمتة. و« نخلع »: من خلع الفرس رسنه، إذا ألقاه وطرحه. والفعلان موجهان إلى "من" والمعمل منهما « نترك ». و«يفجرك»: يعصيك ويخالفك.

و« السعي »: الإسراع في الشيء. و« نحفد » أي: نعمل لك بطاعتك في الحفد وهو الإسراع في الخدمة. و« ألحق » بمعنى: لحق، ومنه « إن عذابك بالكفار مُلحِق » أي: لاحق.اهـ

القنوت للنازلة

«كان أبو هريرة يقنت في الركعة الأخرى من صلاة الظهر وصلاة العشاء وصلاة الصبح بعد ما يقول: سمع الله لمن حمده، فيدعو للمؤمنين ويلعن الكفار».

أخرجه البخاري (764) ومسلم (1576)

وعن عبد الرحمن بن معقل أن علي بن أبي طالب: « قنت في المغرب فدعا على أناس وعلى أشياعهم، وقنت بعد الركعة »

رواه ابن المنذر في " الأوسط " (2722) والطبري في " تهذيب السنن " (577 و578)

وهذا محله بعد الركوع كما هو ظاهر الروايات، بل هو نص.

القنوت في الوتر

ولم يكن من هديهم القنوت في صلاة الوتر، إلا ما ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

فعن عروة بن الزبير: «أن عبد الرحمن بن عبد القاري - وكان في عهد عمر بن الخطاب مع عبد الله بن الأرقم على بيت المال - أن عمر خرج ليلة في رمضان فخرج معه عبد الرحمن بن عبد القاري فطاف بالمسجد، وأهل المسجد أوزاع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: والله إني أظن لو جمعنا هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل! ثم عزم عمر على ذلك وأمر أبي بن كعب أن يقوم لهم في رمضان.

فخرج عمر عليهم والناس يصلون بصلاة قارئهم فقال عمر: نعم البدعة هي! والتي تنامون عنها أفضل من التي تقومون - يريد آخر الليل - فكان الناس يقومون أوله، وكانوا يلعنون الكفرة في النصف:

اللهم قاتل الكفرة الذين يصدون عن سبيلك، ويكذبون رسلك، ولا يؤمنون بوعدك، وخالف بين كلمتهم، وألق في قلوبهم الرعب، وألق عليهم رجزك وعذابك، إله الحق. ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ويدعو للمسلمين بما استطاع من خير ثم يستغفر للمؤمنين.

قال: وكان يقول إذا فرغ من لعنة الكفرة وصلاته على النبي واستغفاره للمؤمنين والمؤمنات ومسألته: اللهم إياك نعبد ولك نصلي

ونسجد وإليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ربنا، ونخاف عذابك الجد. إن عذابك لمن عاديت ملحق! ثم يكبر ويهوى ساجدا»

أخرجه ابن خزيمة في "صحيحه" (1100) وقال: هو أعلى خبر يحفظ في القنوت في الوتر أنهم كانوا يقنتون بعد النصف يعني من رمضان.

وعن نافع: «أن ابن عمر كان لا يقنت [في الوتر] إلا في النصف الثاني من رمضان»

أخرجه عبد الله بن أحمد في "مسائل" أبيه (ص96) والبيهقي (4408) والزيادة له.

وأما عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، فقد قال الأسود: «إنه كان لا يقنت في شيء من الصلوات إلا الوتر فإنه كان يقنت قبل الركعة»

أخرجه الطبراني في "الكبير" (9165) والطبري في "تهذيب الآثار" (666) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1506 و1508) من طرق عن المسعودي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه.

وأخرجه الطبراني في " الكبير " (9166) من طريق أبي العميس عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه قال: «كان عبد الله لا يقنت في صلاة الغداة، وإذا قنت في الوتر قنت قبل الركعة».

وهذا إسناد صحيح متصل ورواته ثقات.

وعن إبراهيم: «أن ابن مسعود كان يرفع يديه في الوتر ثم يرسلهما بعد»

أخرجه عبد الرزاق (7952)

وعن عطاء قال: «عمر أول من قنت في رمضان في النصف الآخر من رمضان، بين الركعة والسجدة»

أخرجه عبد الرزاق (7728) وابن أبي شيبة (7009) وابن عبد البر في " الاستذكار "(6373)

وأما الدعاء فيه، فقد مضى ما كانوا يدعون به.

وعن ابن عباس – رضي الله عنهما – أنه كان يقول في قنوت الوتر: «لك الحمد ملء السماوات السبع، وملء الأرضين السبع، وملء ما بينهما من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، حق ما قال العبد،

كلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد».

أخرجه ابن أبي شيبة في " المصنف" (6962) حدثنا وكيع، عن هارون بن إبراهيم، عن عبد الله بن عبيد بن عمير عنه.

وهذا إسناد صحيح، إلا أن هارون بن إبراهيم وهو البربري - وإن قال فيه الحافظ في " التقريب ": ثقة ثبت - إلا أن ابن حبان ذكره في " الثقات " (11569) وقال: كان ممن يخطئ!

ويشبه أن يكون ما سماه قنوتا، أن يكون من الذكر المتعلق بركن القيام من الركوع. وقد ثبت مثله في السنة.

وجوب التشهد الأخير

ثم كانوا إذا أتموا الركعة الثالثة في المغرب، أو الرابعة في صلاتي العشي وصلاة العشاء، جلسوا للتشهد الأخير.

فعن حملة بن عبد الرحمن، قال: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «لا صلاة إلا بتشهد»

أخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (3/ 131) وابن أبي شيبة (8805 و8807) وعبد الرزاق (3080) ومحمد بن الحسن في " الآثار "

(183) والطحاوي في " شرح معاني الآثار (1644) والطبري في " تهذيب الآثار " (411 و412) والبيهقي في " الكبرى " (2648) ولفظه: «لا تجوز صلاة إلا بتشهد».

قال الألباني رحمه الله في " أصل صفة الصلاة " (3/ 892): سنده صحيح.

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «التشهد انقضاء الصلاة، والتسليم إذن بانقضائها»

أخرجه الطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1644)

وأخرجه البيهقي في "السنن" (3779) بلفظ: «التشهد تمام الصلاة».

وفيه أبو الجراح والد وكيع، قال الحافظ في " التقريب " (908): صدوق يهم.

استحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

عن عبد الله - رضي الله عنه - قال: «يتشهد الرجل، ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يدعو لنفسه».

رواه ابن أبي شيبة (3043) - حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، وأبي عبيدة، عن عبد الله.

ومن طريق أبي الأحوص، رواه الحاكم في " المستدرك " (990) ومن طريقه البيهقي في " سننه " (2699). ورجال ابن أبي شيبة كلهم ثقات. قال الحافظ في " الفتح " (11/ 164): سنده قوي.

قلت: لكن أبا إسحاق كان قد اختلط، وقد انفرد عنه أبو الأحوص بهذا ولم يوجد له متابع. وثمة علة أخرى، وهي عنعنة أبي إسحاق، فإنه كان مدلسا. ولعل لذلك قال الحافظ: "سنده قوي"، ولم يقل: "إسناده قوي". فتنبه!

وقال الحافظ أيضا: وهذا أقوى شيء يحتج به للشافعي فإن ابن مسعود ذكر أن النبي صلى الله عليه وسلم علمهم التشهد في الصلاة، وأنه قال: «ثم ليتخير من الدعاء ما شاء»، فلما ثبت عن ابن مسعود الأمر بالصلاة عليه قبل الدعاء، دل على أنه اطلع على زيادة ذلك بين التشهد والدعاء.اهـ

قلت: نعم كما قال الحافظ، لكن باستحباب تلك الزيادة وليس وجوبها. بدليل ما أخرجه الطبري في " تهذيب الآثار " (374): حدثنا ابن بشار، قال: حدثنا عبد الرحمن، قال: حدثنا زائدة، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد النخعي قال: قال عبد الله:

«إذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين: أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله. اللهم إني أسألك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم... الحديث»

وهذا صحيح غاية، رجاله رجال الشيخين!

وسيأتي مزيد تخريج لهذا الأثر لاحقا إن شاء الله.

وفي " الموطأ " (206) عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقول إذا تشهدت: «التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله. أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبد الله ورسوله. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين... السلام عليكم!»

صيغ من الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

عن الأسود قال: قال عبد الله بن مسعود: «إذا صليتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فأحسنوا الصلاة عليه، فإنكم لا تدرون لعل ذلك يعرض عليه. فقالوا له: علمنا. فقال: قولوا:

اللهم اجعل صلواتك وبركاتك ورحمتك على سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبيين، محمد عبدك ورسولك إمام الخير وقائد الخير ورسول الرحمة، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وآل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم إنك حميد مجيد»

أخرجه ابن ماجة (906) عن زياد بن عبد الله عن المسعودي عن عون بن عبد الله عن أبي فاختة عن الأسود.

وأبو نعيم في " الحلية " (4/ 271) من طريق عاصم بن علي عن المسعودي به.

والطبري في " تهذيب الآثار " (353) من طريق أبي قطن عمرو بن هيثم عن المسعودي به.

والبيهقي في " الدعوات الكبير " (157) من طريق جعفر بن عون عن المسعودي به. وفي " شعب الإيمان " (1550) من طريق زيد بن الحباب عن المسعودي.

وابن أبي عاصم في " الصلاة على النبي " (21) من طريق مروان بن معاوية عن المسعودي به.

وهذا أثر صحيح رجاله ثقات، والمسعودي وإن كان قد اختلط، فروايته عن عون صحيحة كما قال ابن معين. وقول الإمام أحمد – كما في " بحر الدم " (655) -: ثقة، كثير الحديث، وقال: إنما اختلط ببغداد، ومن سمع منه بالبصرة والكوفة فسماعه جيد.اهـ

قلت: وممن روى عنه قبل الاختلاط: جعفر بن عون، وأبو قطن عمرو بن هيثم. كما حققه ابن الكيال في " الكواكب النيرات " (1/ 295)

وقد تابع المسعودي، مسعر بن كدام.

أخرجه عبد الرزاق (3109) عن الثوري عن أبي سلمة (وهو مسعر) عن عون بن عبد الله عن رجل عن الأسود بن يزيد. ومن طريقه الطبراني في "الكبير" (8595)، وأبو نعيم في "الحلية" (4/ 271)

وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يقول: «اللهم تقبل شفاعة محمد الكبرى، وارفع درجته العليا، وآته سؤله في الآخرة والأولى كما آتيت إبراهيم وموسى»

أخرجه عبد الرزاق (3104)

الدعاء قبل السلام

الأصل في الدعاء في هذا المقام على الاختيار، وقد ورد عن الصحابة بعض الأدعية المأثورة، منها:

«سبحان الله ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهن، وما تحت الثرى، والحمد لله ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهن، وما تحت الثرى، والله أكبر ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهن، وما تحت الثرى - قال شعبة: لا أدري الله أكبر قبل، أو الحمد لله - والحمد لله حمدا طيبا مباركا فيه، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم إني أسألك من الخير كله، ثم يسلم»

أخرجه ابن أبي شيبة (3041) والطبري في " تهذيب الآثار " (381) بإسناد صحيح عن مصعب بن سعد يحدث عن سعد: أنه كان إذا تشهد قال... الحديث"

«اللهم إني أسألك من الخير كله، ما علمت منه، وما لم أعلم، وأعوذ بك من الشر كله، ما علمت منه، وما لم أعلم، اللهم إني أسألك من خير ما سألك منه عبادك الصالحون، وأعوذ بك من شر ما عاذ منه عبادك الصالحون، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة

حسنة وقنا عذاب النار، ربنا إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا، وكفر عنا سيئاتنا، وتوفنا مع الأبرار، ربنا وآتنا ما وعدتنا على رسلك، ولا تخزنا يوم القيامة، إنك لا تخلف الميعاد».

أخرجه ابن أبي شيبة (3042) وعبد الرزاق (3082) والطبري في " تهذيب الآثار (من 374 إلى 380) عن عمير بن سعيد، قال: "كان عبد الله يعلمنا التشهد في الصلاة، ثم يقول: إذا فرغ أحدكم من التشهد في الصلاة فليقل..."

«اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي ».

أخرجه ابن أبي شيبة (3059) عن أبي بردة قال: "كان أبو موسى إذا فرغ من صلاته قال..."

وعن جبير بن نفير: «أنه سمع أبا الدرداء، وهو في آخر صلاته وقد فرغ من التشهد، يتعوذ بالله من النفاق فأكثر من التعوذ منه قال: فقال جبير: وما لك يا أبا الدرداء أنت والنفاق؟ فقال: دعنا عنك! فوالله إن الرجل ليتقلب عن دينه في الساعة الواحدة فيخلع منه!»

رواه الفريابي في " صفة النفاق " (68)، ومن طريقه ابن عساكر في " تاريخه " (47/ 182) والذهبي في " السير " (6/ 382) وقال: إسناده صحيح!

«اللهم إني أسألك الجنة وأعوذ بك من النار»

أحمد (15939) وأبو داود (792) وابن خزيمة (725) والسراج (196) وغيرهم من طرق كلها صحيحة وبعضها على شرط الشيخين عن بعض الصحابة (أبي هريرة): "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: أتشهد ثم أقول..."

«اللهم إني أسألك بالله الواحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفوا أحد، أن تغفر لي ذنوبي إنك أنت الغفور الرحيم. قال النبي صلى الله عليه وسلم: قد غفر له! غفر له! ثلاث مرات!»

رواه ابن خزيمة في صحيحه (724) عن محجن بن الأدرع رضي الله عنه: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فإذا هو برجل قد قضى صلاته وهو يتشهد ويقول..."

«اللهم بعلمك الغيب وقدرتك على الخلق، أحيني ما علمت الحياة خيرا لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي. اللهم إني أسألك خشيتك في الغيب والشهادة، وكلمة العدل والحق في الغضب والرضا، وأسألك القصد في الفقر والغنى، وأسألك نعيما لا يبيد وقرة عين لا تنقطع، وأسألك الرضا بعد القضاء، وأسألك برد العيش بعد الموت، وأسألك لذة النظر إلى وجهك، وأسألك الشوق

إلى لقائك في غير ضراء مضرة ولا فتنة مضلة، اللهم زينا بزينة الإيمان، واجعلنا هداة مهتدين»

رواه ابن حبان في "صحيحه" (1971) والنسائي (1305) والبزار (1393) والحاكم (1923) بإسناد قوي عن عطاء بن السائب عن أبيه قال:

"كنا جلوسا في المسجد، فدخل عمار بن ياسر فصلى صلاة خففها، فمر بنا فقيل له: يا أبا اليقظان خففت الصلاة! قال: أو خفيفة رأيتموها؟ قلنا: نعم! قال: أما إني قد دعوت فيها بدعاء قد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم! ثم مضى فأتبعه رجل من القوم - قال عطاء: اتبعه أبي ولكنه كره أن يقول اتبعته - فسأله عن الدعاء؟ ثم رجع فأخبرهم بالدعاء..."

«اللهم إني أسألك إيمانا لا يرتد، ونعيما لا ينفد، ومرافقة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم في أعلى درجة الجنة، جنة الخلد».

أخرجه أحمد (4255 و4340) وابن أبي شيبة في "مسنده" (399) وأبو يعلى (16) وأبو نعيم في "الحلية" (6/ 257) والطبراني في "الكبير" (8417) من طرق عن عاصم بن أبي النجود عن زر عن عبد الله:

"أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مر مع أبي بكر وعمر، وعبد الله يصلي، فافتتح سورة النساء فسجلها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أحب أن يقرأ القرآن غضا كما أنزل فليقرأ قراءة ابن أم عبد!

ثم قعد ثم سأل فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: سل تعطه".

وفي رواية: «إن لي دعاء ما أكاد أدعه»

وفي أخرى: «فسجلت سورة النساء فقرأتها، فلما فرغت جلست فبدأت بالثناء على الله عز وجل والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ثم دعوت لنفسي».

التسليم

وكانوا إذا فرغوا من الدعاء عقب التشهد سلموا للخروج من الصلاة.

قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «مفتاح الصلاة التكبير وانقضاؤها التسليم»

رواه البيهقي في " الكبرى " (2790) والطبري في " تهذيب الآثار " (430).

وعن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم».

رواه ابن أبي شيبة (2396)

وكان بعضهم يسلم تسليمتين.

كما روى مسروق قال: «كان أبو بكر رضي الله عنه يسلم [تسليمتين] عن يمينه وعن شماله [حتى يرى بياض خده] [ثم ينتقل ساعتئذ كأنه على الرضف]».

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (1542) والزيادتان الأوليان له، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1497)

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود. ويسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله! السلام عليكم ورحمة الله! حتى يرى بياض خده، ورأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما يفعلان ذلك»

أخرجه أحمد (3972 و4055) والنسائي (1142 و1319) بإسناد رجاله رجال الشيخين.

وعن عبد الأعلى قال: «صليت خلف عبد الرحمن اليحصبي فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره: مثل ذلك. قال: قلت له: من أين أخذت هذا؟ قال: صليت خلف وائل بن حجر قال: صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم ففعل مثل ذلك حتى رأيت بياض خديه»

رواه الطبراني في "الكبير" (106) بإسناد صحيح.

وكانوا يتوقفون في سلامهم عند قولهم: « ورحمة الله » ولا يزيدون عليه. وما ورد في بعض الروايات من زيادة لفظة « وبركاته » فلا يثبت، وهذا بيانه بالتفصيل:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

وفيه روايتان:

الأولى:

روى عبد الرزاق في "مصنفه" (31229) عن معمر عن خصيف الجزري عن أبي عبيدة بن عبد الله: «أن ابن مسعود كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم وحمة الله وبركاته، يجهر بكلتيهما»

قال - والقائل من دون أبي عبيدة -: أظنه لم يتابعه عليه أحد!

قلت: فيه: الخصيف. قال الحافظ في "التقريب" (1718): صدوق سيىء الحفظ خلط بآخرة ورمي بالإرجاء!

وذكره ابن حبان في "المجروحين" (1/ 287) وقال: كان خصيف شيخا صالحا فقيها عابدا إلا أنه كان يخطئ كثيرا فيما يروى وينفرد عن المشاهير بما لا يتابع عليه، وهو صدوق في روايته إلا أن الإنصاف في أمره، قبول ما وافق الثقات من الروايات، وترك ما لم يتابع عليه.اهـ

الثانية:

روى أبو داود الطيالسي (286) قال: حدثنا همام عن عطاء بن السائب عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عبد الله: «أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»

وهذا فيه علتان:

عطاء بن السائب: وكان قد اختلط بآخرة. وفي حديث البصريين عنه تخاليط كثيرة. وهمام منهم.

والعلة الثانية: همام بن يحيى. قال في " التقريب " (7319): ثقة، ربما وهم! وقد قالوا عنه إن حفظه كان سيئا وكان لا يرجع إلى كتابه. إلا في آخر أمره. وكان فاحش الخطإ إذا حدث من حفظه، وقد اعترف بأخطائه هو نفسه كما في " تهذيب التهذيب " (11/ 62)

وقد أخرج الطحاوي في "شرح معاني الآثار" (1503) قال: حدثنا سليمان بن شعيب قال: ثنا الخصيب قال: ثنا همام عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي أنه: «صلى خلف علي رضي الله عنه وابن مسعود فكلاهما يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله! السلام عليكم ورحمة الله!»

وهذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات.

لكن سيأتي عن همام بالإسناد ذاته بزيادة «وبركاته»، ولا أدل على التخليط من هذا!

وتابع هماما عبيد بن عمرو، وزاد في آخره: «وزعم أنهما صليا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله. حتى يرى بياض خده من الجانبين!».

أخرجه الطبراني في " الكبير " (10192)، وعبيد ضعفه الأزدي، وذكره ابن حبان في "الثقات".

والخلاصة: أن الروايتين عن عبد الله بن مسعود شاذتان لا يثبت بمثلهما حكم. والصحيح المحفوظ عنه الاقتصار على «السلام عليكم ورحمة الله»! كما رواه الحفاظ الأثبات عن أصحابه.

فعن شقيق قال: «قد صليت خلف عمر، وعبد الله فكلاهما يسلم يقول: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

رواه ابن أبي شيبة (3065)

وعن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود: أنه كان إذا انصرف من الصلاة قال: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»

رواه ابن الأعرابي في " معجمه " (839)

وعن الربيع بن خيم: «أنه سمع عبد الله بن مسعود يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»

رواه السراج في " مسنده " (1219) بسند حسن.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

وفيه رواية واحدة.

فقد أخرج ابن المنذر في " الأوسط " (1543) من طريق همام بن يحيى قال: أخبرنا عطاء بن السائب، قال: ثنا أبو عبد الرحمن: «أنه صلى خلف علي، فسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله».

ويكفي هذه الرواية علة، ما أخرجه الطحاوي من طريق همام بالإسناد نفسه وليس فيه لفظة « وبركاته ». وهذا من تخليط عطاء في رواية البصريين عنه. أو من أخطاء همام التي يرويها من حفظه. وكان سيئ الحفظ كما سبق الإشارة إليه.

ويكفي لبيان خطئه ما أخرجه ابن أبي شيبة (3056) قال: حدثنا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن: «أنه كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله. وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله»

وفي " الأوسط " (1544) من طريق أبي إسحاق عن شقيق بن سلمة عن علي - رضي الله عنه -: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»

ورواه ابن أبي شيبة (3068) من طريق الأعمش عن شقيق.

عن عمار بن ياسر رضي الله عنه:

وفيه رواية واحدة.

فقد روى عبد الرزق (3134) عن معمر عن أبي إسحاق عن حارثة بن مضرب: «أن عمار بن ياسر كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن يساره: مثل ذلك».

وهذا لفظ شاذ،

قال يحيى بن معين: إذا حدثك معمر عن العراقيين فخالفه إلا عن الزهري وابن طاووس فإن حديثه عنهما مستقيم، فأما أهل الكوفة وأهل البصرة فلا.اهـ

قلت: وأبو إسحاق السبيعي كوفي. وقد نبه أبو حاتم إلى أن عبد الرزاق ومعمر كثيرو الأخطاء. كذا في " العلل " لابن أبي حاتم (5/ 214)

والأثر رواه ابن أبي شيبة (3066) قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن حارثة بن مضرب، قال: «صليت خلف عمار فسلم عن يمينه وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله»

وتابع أبا الأحوص: زهير. أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (1545) وزاد في آخره: «حتى أرى بياض خده فيهما!».

ورواه شعبة عن أبي إسحاق بلفظ: «كان عمار رضي الله عنه علينا أميرا سنة، فما صلى بنا صلاة إلا سلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله».

أخرجه مسدد كما في " المطالب " (581) والطحاوي في " شرح معاني الآثار " (1506)

وكذا يتبين أنه لا يثبت شيء في زيادة «وبركاته» في التسليم في الصلاة. وقد أطلت في هذا لئلا يغتر بكلام بعض أهل العلم الذين روجوا لمثل هذه الروايات الشاذة وجعلوها سنة!

التسليمة الواحدة في الصلاة

ومن الصحابة من كان يتحلل من صلاته بتسليمة واحدة، وكل من روي عنهم ذلك، لا يتجاوزون قول: «السلام عليكم!»

كما روى حميد قال: «صليت مع أنس فكان يسلم تسليمة واحدة، [السلام عليكم]».

أخرجه ابن أبي شيبة (3082) وابن المنذر (1546) والزيادة له.

ثم منهم من كان يسلم عن يمينه.

كما روى ابن جريج قال: «أخبرني نافع وسألته: كيف كان ابن عمر يسلم إذا كان إمامكم؟ قال: عن يمينه واحدة: السلام عليكم!»

أخرجه عبد الرزاق عنه (3142) ومن طريقه ابن المنذر في " الأوسط " (1548)

وأما إذا كان مأموما، فله هيئة أخرى.

رواها ابن جريج أيضا، قال: أخبرني نافع قال: «كان ابن عمر إذا كان في الناس رد على الإمام، ثم سلم عن يمينه، ولا يسلم عن يساره إلا أن يسلم عليه إنسان فيرد عليه»

أخرجه عبد الرزاق عنه (3147) ومن طريقه ابن المنذر (2085)

لكن في " الموطأ " (204): «فإذا قضى تشهده وأراد أن يسلم قال:... السلام عليكم عن يمينه، ثم يرد على الإمام فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه»

وهذا فيه تأخير رد السلام على الإمام.

فائدة:

روى عبد الرزاق (3153) عن معمر عن قتادة قال: «قلت: كيف يرده على الإمام؟ قال: يقول: السلام عليكم!»

ومنهم من كان يسلم قبالة وجهه.

كما روى القاسم عن عائشة - رضي الله عنها -: «أنها كانت تسلم تسليمة [واحدة قبالة وجهها: السلام عليكم] [ولا تلتفت عن يمينها ولا عن شمالها]»

أخرجه ابن أبي شيبة (3090) وابن المنذر في "الأوسط" (1549) والزيادة الأولى له، وابن خزيمة في "صحيحه" (732) والزيادة الثانية له.

وعن يزيد بن أبي عبيد قال: «رأيت سلمة - وهو ابن الأكوع - يسلم تسليمة إذا انصرف من الصلاة قبل وجهه، إذا كان مع الإمام وغيره»

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (1550) بسند صحيح.

قلت: ويستنبط من هذه الآثار، أن الالتفات يمينا وشمالا سنة، ويكون بالنظر إلى أقصى الجهتين، بحيث لا يجاوز الذقن حد المنكبين، وإلا صار التفاتا إلى الخلف كما يفعل بعض الناس!

وأن التسليمة الثانية سنة أيضا، قال النووي في "شرح مسلم" (5/ 83): وأجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمه واحدة.

ومما يستنبط أيضا: أن أدنى ما يجزئ من التسليم، "السلام عليكم"، ولو في حال التسليمتين.

وقد روى أبو رزين عن علي رضي الله عنه: «أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره: السلام عليكم، السلام عليكم».

أخرجه عبد الرزاق (3133) عن الثوري عن الأعمش عن أبي رزين. وهذا إسناد صحيح. ورواه أيضا (3131) عن معمر والثوري عن عاصم بن أبي النجود عن أبي رزين. وهو حسن الحديث.

حذف السلام

يعني الإسراع به وعدم إطالته.

كما روى خليد قال: سمعت عمارا يقول: «احذفوا هذه الصلاة قبل وسوسة الشيطان».

أخرجه مسدد كما في "إتحاف الخيرة المهرة" (1387)

قال البوصيري: هذا إسناد رجاله ثقات. خليد هو ابن عبد الله العصري روى له مسلم في صحيحه، وذكره ابن حبان في الثقات. ونسير بن ذعلوق وثقه ابن معين ويعقوب بن سفيان وابن عبد البر... وذكره ابن حبان في الثقات، وباقي رجال الإسناد رجال الصحيح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة قال: «حذف السلام سنة». رواه الترمذي موقوفا.اهـ

قلت: هو عند الترمذي برقم (297) وصححه ونقل عن ابن المبارك معناه وهو: " أن لا يمد مدا ". ورواه ابن خزيمة (735) والحاكم (843) والبغوي (701)

سلام المأموم عقيب سلام إمامه

عن عتبان بن مالك رضي الله عنه قال: «صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم فسلمنا حين سلم»

رواه البخاري (838)

قال ابن رجب: المراد: أنهم سلمو ا عقيب سلامه من غير تأخر عنه، وعبر عن ذلك باتحاد الوقت الحيز، فإن التعاقب شبيه بالتقارب.

الانصراف من الصلاة

كان من هديهم الانفتال إلى جهة بعد الفراغ من الصلاة واستقبال الناس، أو الانصراف.

فعن مسروق: «أن أبا بكر كان إذا سلم عن يمينه وعن شماله، قال: السلام عليكم ورحمة الله! ثم انفتل ساعتئذ كأنما كان جالسا على الرضف»

أخرجه عبد الرزاق (3214)

وعن أبي الأحوص عن ابن مسعود - رضي الله عنه -: «أنه كان إذا سلم قام عن مجلسه أو انحرف مشرقا أو مغربا»

أخرجه عبد الرزاق (3221)، وابن أبي شيبة (3097) ولفظه: «كان عبد الله إذا قضى الصلاة انفتل سريعا، فإما أن يقوم، وإما أن ينحرف».

وعن أبي رزين، قال: «صليت خلف علي فسلم عن يمينه وعن يساره، ثم وثب كما هو».

أخرجه ابن أبي شيبة (3099)

وهذا حسب الحال التي يكون عليها، فقد يمكث في مصلاه ويستقبل وجوه المصلين.

كما روى طارق بن شهاب، قال: «صلى بنا علي العصر، فلما سلم أقبل علينا بوجهه».

أخرجه ابن أبي شيبة (8728) بسند حسن. ورواه برقم (3111) بالإسناد ذاته، ولفظه: «أن عليا لما انصرف استقبل القوم بوجهه».

الذكر والدعاء بعد السلام

«كان ابن الزبير إذا سلم كبر ثلاث تكبيرات أو هلل ثلاث تهليلات».

رواه ابن أبي شيبة (3121)

و«كان يقول في دبر كل صلاة حين يسلم: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون».

رواه مسلم (1371)

وكان سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه يعلم بنيه هذه الكلمات كما يعلم المكتب الغلمان الكتابة – ويقول: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتعوذ بهن دبر الصلاة:

«اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر»

أخرجه ابن المنذر في " الأوسط " (1557) بسند رجاله رجال الشيخين إلا شيخ ابن المنذر، محمد بن إسماعيل فمن رجال النسائي. قال الذهبي في" الكاشف" (4720): قاض ثقة حافظ.

و«كان أبو موسى - رضي الله عنه - إذا فرغ من صلاته، قال: اللهم اغفر لي ذنبي، ويسر لي أمري، وبارك لي في رزقي».

رواه ابن أبي شيبة (3050) بسند حسن.

نسأل الله حسن الخاتمة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على نبيه الكريم وآله وصحبه أجمعين.

فهرس موضوعات الكتاب

تم بحمد الله

ISBN: 978-9961-52-748-1





دار الخلدونية

05 شارع مسعودي محمد - القبة القديمة - الجزائر

هـ/ف : 021.68.86.48 ف : 021.68.86.49

email : khaldou99_ed@yahoo.fr